

عنوان الطاعنة  
في  
إمامية الجماعة في الجماعة

لسماعة العلامة الحقيق الفقيه سيدنا  
إسماعيل بن أحمد الحسيني المغشى

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 024755785

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---

--	--



عنوان الطاعنة  
في  
إمامية الجماعة في الجنة

لسماح العلام المحقق الفقيه سيدنا  
إسماعيل بن أحمد الحسيني المعرشي

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران

(Arab)

BP186

.15

.M373

1988

### شناسنامه کتاب

- نام کتاب : عنوان الطاعة فى اقامة الجمعة والجماعة  
مؤلف : فقيه محقق آية الله حاج سيد اسماعيل مرعشى  
نوبت چاپ : دوم  
قطع : وزيرى  
حروف چينى : از يوسفي  
لتو گرافى : آريا  
چاپ : خورشيد نو  
تعداد چاپ : ٣٠٠ جلد  
تعداد صفحات : ٢٠٠ صفحه  
تاریخ چاپ : تابستان ١٣٦٧  
ناشر : انتشارات کتابخانه صدر

تلفن ٣٩٧٦٩٦



32101 024755785

نَدَاءٌ

نَدَاءٌ

إِلَهٌ

## هُدَى الْقُرْآنِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذُخْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاقْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ  
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّرَ اللَّهُ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ  
 تُفْلِحُونَ الآية ٩٦ و ٩٧ مِن سُورَةِ الْجُمُعَةِ

## مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله و على آل الله آل الله  
واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا  
أن وفقنا لتجديده طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو  
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة » كتاب  
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بطبع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله .  
مؤلفه الفقيه المحقق آية الله العجّة الحاج السيد اسماعيل الحسيني  
المرعشى أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢  
هجرى شمسى .

و حيث نفذت نسخه المطبوعة هنذ سنوات و رأينا تشتق نفوس  
كثيرة من الفضلاء ورواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب  
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا  
سيما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا  
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناح . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام  
بتتجديده طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظله قد راجعنى في  
تجديده طبعه حتى سهل الله على يدى طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزه القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصادق .  
ولايختفى أن الطبعة الاولى بالاقست على خط " أحد تلامذته كان  
لغير مقر و كما يتوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالمحروف  
المطبعية الجديدة ، مقرفة جميلة ، مطبوعة للطبع ، والحمد لله .  
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة  
الفارسية لمترجمها الاستاد الحججه الشیخ محمد الاشتهراري من فضلاء الحوزة  
العلمیة فی قم ولم تمضی الايام الا و قد نفدت نسخها المطبوعة أيضا . و  
لكن أین الترجمة من الاصل المستدل بيدیع بیان مؤلفه و دقائق نکات  
مصنفه ، فللله دره وعلیه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفيق و منه  
تعالی التأیید والتسدید .

الناشر

حسید کاظم صدر السادات الدزفولی

## مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آلها امناء الله ،  
وبعد - فانيأشكر الله تعالى على فضله وانعامه، أن استقبل رعاية الفضيلة  
وطلاب العلم كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجماعة»  
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبلاً باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ  
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى إلا نسخة واحدة احتفظت عليها  
للتصحیح ، وكم طلبوا مني تجديد طبعه ودعوني إلى نشره ، فلم أجده  
بداً إلا أن البشى دعوتهم وأجيب طلبتهم ، غير انني رأيت أن أضيف إليه  
ما لا بد من إضافته وتصحیح ما لا بد من تصھیحه، فهو الآن مهیاء للطبع  
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن  
الاغلاط المطبعية . والله ولی التوفيق و منه أستمد . و له الحمد او لا  
وآخرأ .

اسماعيل بن احمد الجسيئي المرعشى

١٤ ذيحجۃ الحرام عام الصد هـ ١٤٠٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،  
و وحد به صفوف الموحدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم  
بالوحدة والاجتماع ، ونهاهم عن الفرقه والنزع ، واعزهم بالطاعة ،  
وانعقاد الجمعة والجماعة ، فقال تعالى عز إسمه وعظم سلطانه في كتابه  
الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِيَحْبَلِ اللَّهِ بِجَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » <sup>(١)</sup> و قال « وَارْكَعُوا  
مَعَ الرَّاكِعِينَ » <sup>(٢)</sup> وقال « يُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » <sup>(٣)</sup> و قال  
« وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » <sup>(٤)</sup> وقال « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » <sup>(٥)</sup> ، كل ذلك  
يدعو إلى الاجتماع ونبذ الشفاق والنفاق وعليه شرعت الصلوات  
بالجماعات وأقيمت الجمعة في الجماعات ، وفرض الحج وندب إليه الناس  
مِنْ كُلِّ فِيْجٍ عَمِيقٍ في أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ ، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي بَعَثَ لِهِدَايَةِ الْأَنَامِ وَتَزَكِّيَتْهُمْ عَنِ الْأَنَامِ وَيَعْلَمُهُمْ  
 الْكِتَابَ وَالْحُكْمَهُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ فِي ظَلَالٍ مُبِينٍ فِي جَاهَهُمْ يُشْرِيعُهُ سَمْحَةً  
 سَهْلَهُ، وَأَمْرَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَأَنْقَادُ الْجَمَعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَارْشَدَهُمْ إِلَى مَا فَقَضَهُ الْفَطْرَةُ  
 وَالْطَّبِيعَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْحَضَارَةِ، خَيْرٌ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مَدِينِيًّا بِالْطَّبِيعَ،  
 اِجْتِمَاعِيًّا بِالْفَطْرَةِ، فَلَذِلَكَ نَهَاهُمْ عَنِ الْغَرْلَةِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَكَرَهُ لَهُمْ  
 الْحَيَاةِ الْأَنْفَرِادِيَّةِ حَفْظًا لِلَاِنْتَظَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالنَّظُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، اللَّهُمْ  
 صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْهَدَايَةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَكَانُ  
 أَمْرُهُمْ مَطْابِقًا لِلْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ الَّذِينَ  
 ابْدَعُوا فِي الدِّينِ وَبَدَّلُوا سُنُنَ الْمُرْسَلِينَ، وَالَّذِينَ هُمْ كُفَّارُ الْكِتَابِ وَ  
 أَصْحَابُ الشَّكِّ وَالْأَرْتِيَابِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ شَبَهَاتِ الْغَالِينَ، وَارْتِيَابُ الْمُبَطَّلِينَ  
 إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

أَمَا بَعْدُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى رِحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 أَحْمَدَ الْحَسِينِيِّ الْمَرْعَشِيِّ غَفْرَلَهُ وَلِوَالدِّيَهِ أَنِّي حِينَمَا كُنْتُ أَمَاكِثُ الدُّرُوسَ  
 الْفَقِيهِيَّةَ وَأَنْتَهَى الْبَحْثَ بِنَا إِلَى صَلْوَةِ الْجَمَعَةِ وَصَرَنَا نَغُورُ فِي مَسَائِلِهَا وَ  
 تَحْرِي أَدْلَتْهَا كَتَبًا وَسَنَنًا ، عَرَضْتُ لِي شَبَهَةً وَجَوْبَهَا التَّعْبِينِيَّ فِي جَمِيعِ  
 الْأَعْصَارِ ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ اطْلَاقِ أَدْلَتْهَا أَنَّهَا فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ  
 الْأَدْوَارِ ، فَبَادَرْتُ إِلَى اقْمَاتِهَا فِي دَارِهِ جَرْتِي الْأَهْوَازُ وَلَازَلْتُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ  
 أَقِيمُهَا مَادَامْتُ الشَّرَائِطَ الْمُنْصُوصَةَ مِنَ الْعَدْدِ وَغَيْرِهِ مِجْتَمِعَةً لِدِينِنَا إِنشَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَلَكُنْتُ لَا أَزَالُ احْتَاطَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجَمَعَةَ جَمَاعَةَ وَالظَّهَرِ  
 اِنْفَرَادًا ، حَيْثُ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ طَرِيقُ النَّجَاهَةِ ، وَمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ وَحَسْنُ

بتنقح المناط<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت بدأً أن أكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والأقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذي ثبت لدينا والذي توجه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولی المسلمين<sup>(٢)</sup> او نائبها الخاص وجوباً عينياً ومع فقده او غيابه وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تركوها انماوا جميعاً.

واما بالنسبة إلى السعي إليها والحضور لديها فهو الوجوب العيني التعيني في الحضور والغيبة وذلك لما دلت عليه الادلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً وسنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدين وصلاة الجمعة وخاتمة في المساجد . فبناءً والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجمعة».

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بال الجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك في القصر والاتمام.

(٢) اى الامام المرتضى المبسوط اليه.

تمهيد :

## النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) من المسلم الصبر و رد اذلاش و لا شبهة فيه ان هناك اموراً شرعية و سنتنا مؤكدة كان النبي ﷺ و ائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء و يهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتمانهم و اهميتها لهم بها انها من الواجبات الكفائية المحدورة ترکها و تعطيلها بتاماً كما و يتوهم ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابد ان تبقى معطلة . ومن تلك الامور انشاء المساجد .

و منها تعين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعبددين . و منها نصب المؤذنين لاعلان الصلاة في اوقاتها ولا سيما للنداء من يوم الجمعة .

و منها الصلاة على موتى المؤمنين ولا سيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمهما الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

فيصلى على الميت و ما كان لاحد ان يتتجاسر فيصلى على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

و منها صلوة الاستسقاء .

و منها ارسال المبلغين لبعض الجهات الازمة لارشاد الناس و توجيههم للدين .

و منها المراقبة و حفظ التغور .

و منها اقامة الحدود و جعل الاذنمة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس و حفظ نظامهم و عمران بلادهم .

و منها جبائية الاخماص والزكوات .

و منها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتها الاثار الصحيحة والمسلمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقتدرین المبسوطة ايديهم بخلاف هنالك و انما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفترض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيريته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لا بد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدم الامام لولايته واولويته .

و الى هذا ذهب كثير من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول <sup>(١)</sup> فلاعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فضل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص "باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كإنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلوة على الميت و نحوها . ومنها ما يختص "بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كاقامة الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية وإلى هذا ذهب ابو حنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولی الامر او نائبه <sup>(٢)</sup> . وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضى الله تعالى عنهم انها اي ان هذه الامور المهمة والأنظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جمعاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شؤون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده ميسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالامثل و لا يتوقف هذا على مسألة ولایة الفقيه . نعم الفقيه المحنّك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابد ان تبقى معطلة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضلة ودرايته .

ثم ان من اهم هذه المهام الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والأنظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحتياطها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مر الدبور والاعصار هي النداء للصلوة من يوم الجمعة و اقامتها فهي من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها باحد دون احد و لا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير ائتنا قلنا ان الامام ملما كان اولى بمؤمنين بها واحق برعايتها وحفظها و تعظيمها و المراقبة عليها كانت هذه او لا وبالذات وظيفته راجبه و حيث غاب شخصه او لم تكن يده مسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو تركت ائمداً جميعاً شأن الواجبات الكفائية .

هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، واما بالنسبة الى السعي إليها والحضور لديها إذا أقيمت فهى من الواجبات العينية المعينة ظاهر الامر في الآية و صريح الرواية و لا يغدرون إلا المنصوص عليهم كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات و صريح النصوص والفتاوی على ذلك انشاء الله تعالى .

## الأقوال والمذاهب في الجمعة

لا شبهة ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دللت الآيات والروايات المتفاقرة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل فهو شرط حقيقى بحيث ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأديب ام حقيقى عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها و على الاشتراط الحقيقى هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او مطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على ما يلى :

- ١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقةاً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل ، انتفى المشروط فلابد من جمعة واجبة ولا صحيحة ولا زام هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدء الى يومنا هذا الا عشر سنوات ايام سلطان النبي ﷺ و هي اواخر عمره الشريف وخمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين و هي اواخر عمره عليه السلام.

- ٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلا أنها غير واجبة وجوباً تعينياً بل تخيرياً بينها وبين الظاهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .
- ٣- اشتراطها بندائه وادنه عند حضوره والتمكن منه .
- ٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإنقاومتها لعموم المؤمنين .
- ٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الإمامية خاصة .
- ٦- عدم الاشتراط مطلقاً .
- ٧- الاشتراط تأديباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لا ينكره احد ممن انكر الاشتراط .
- فمقتضى القول الأول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .
- و مقتضى القول الثاني نفي التعين و ثبوت التخمير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظاهر كما وان مقتضى الاقوال : الآخر الوجوب التعيني مطلقاً .
- في مقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :

**الاول : الوجوب التعيني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافائي في اقامتها طن يسونغ له اقامة الجمعة<sup>(١)</sup> من المؤمنين غير ان الفقيه**

(١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بدینه .

مقدّم على غيره تقديم قادب واحترام . و هذا هو الارجح عندنا كما فسّرنا عليه انشاء الله تعالى .

**الثاني:** الوجوب التعييني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافئ في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

**الثالث:** الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها<sup>(١)</sup> تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظاهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . و يعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمسحب لأن القائلين بالتخيير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهود عند المتأخرین .

**الرابع:** الحرمة<sup>(٢)</sup> وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشروط وهو صحة الجمعة ومشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط و سببين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلة لافي نفسها كحضور الامام و جمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلة تجب عيناً حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسألة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزيف من وجوه عديدة كما سنينه انشاء الله تعالى .

## الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعيناً في زمن الحضور والغيبة مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .

اما من جهة الثبوت فلامكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولا أنها توافق الحكم ، فان الحكم تقتضي مشرعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعيناً لتقام في كل زمان ومكان .

### الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لأن في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للإمام عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات ، وهي عنوان الطاعة وائتلاف المجتمع ورمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة وصفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتهمون بامام واحد يسمعون الآيات والبيانات والخطب البالغات والمواعظ الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة ثم يتعارفون ويأكلفون ويتبادلون في منافعهم ويعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه المجتمعات ، وشرع المجتمعات حيث ندب أهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرّة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة آلا و هي فريضة الجمعة ليجتمع بها شملهم عن الشتات ويعلم شعورهم عن العاهات وليرأى الف المدني بالبدوى ويتعلم البدوى من المدنى ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم ويفسدو الصلة صفوياً متى هم في المركبات والسكنيات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسيم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و قبادل المنافع المعنوية اكمل ، يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ، وقد عرّقنا الاخبار والسير والآثار أن قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبى الاعظم ﷺ ونطق بها القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال عليهما السلام لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التحارب الصادقه علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقة لهذا الدين فالدين باقي ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كما تقولون ان المحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا شرط اذ حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان المحكمة

تفتتضى عدم وجوبها او انها تفتتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالتة لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع . قلت : كلامكم من دومن وجهين نقضاً و حلاً ، اما النقض فباما مام الجمعة اذ في تعين امام الجمعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امام الجمعة فرض على الكفاية و امام الجمعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها في محلة واحدة فكما يحتمل التساح على الفرض كذلك يحتمل التساح على الندب ولا سيما في مثل الجمعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما محل فيما قرره الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تسامح الائمة او المأمورين في تعين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمى او غير ذلك من اطر جهات المبينه في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تسامح في البين . ثم ان اشتراط العدالة في امام الجمعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتساح غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او هميّاً . فان قلت : قضية الحكمة في اقامة الجمعة و حضورها كما تفتقضى الوجوب ، تفتقضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : او لا الكلام بعد في مقام الشبوت دون الايات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص .

و ثانياً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

و ثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين و أكد سنن سيد المرسلين واللتي تحتوى على الموعظ والزواجه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفر عنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانيه من التجارة والمهوه دون حضور الجمعة واستئماع الموعظ فان النقوس بطبعيتها لا تميل الى استئماع الزواجه والامر والنهوى وخصوصاً اذا لم يشترط فيها اذن ولی امر المسلمين .

فإن قلت : اي خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولی امر المسلمين وخصوصاً اذا كان اصغر من المأمورين سنّاً ودونهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا هزيمة له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور جمعة واستئماع اوامره ونواهيه والائتمام به . قلت : عد الله وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطابة ثم ان احكام الله تعالى لا تعلل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الموعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى : وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَ يَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روی من اختصاص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالاهم المخصوص ضعيف لا يعيب به كما وان قرائة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متوترة وروايتهما ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهـى من باب تعيين اجلـى المصاديق لا الحصر فافهم . وقد دلت الاخبار على انهـما واجبان على كل مسلم ، روـى الشـيخ في التـهذـيب عن النـبـي ﷺ قال لا يزال الناس بـخـير ما اـمـرـوا بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـاـءـاـنـعـنـ الـمـنـكـرـ وـقـعـاـنـدـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ نـزـعـتـ عـنـهـمـ الـبـرـكـاتـ وـسـلـطـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ نـاصـرـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ .

و في حديث طويل عن الباقي عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم مرأون الى ان قال لا يوجدون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الا

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

إذا أمنوا الضرب بطلون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء  
وفساد علمتهم الحديث .

هذا ما حببنا بيانه في مقام التثبوت واقتضاء الحكمة من وجوب الجمعة ولا ينفع المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذي يمكن حصول القطع بملحوظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة للكتاب وتشريحًا لذهن القارئ عند الورود في الاستدلال في مقام الاتهام ودفعًا للشبهات والتشكيكات .

## فِي أَثْبَاتٍ وَجُوبِ الْجَمْعَةِ عَقْلًا

وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ الْأَثْبَاتِ عَقْلًا<sup>(۱)</sup> فِي حِكْمَمِ الضرورَةِ وَقِيَامِ الْاجْمَاعِ وَتَقْرِيرِ هَمَا اتَّهَى قَدْ حَكَمَتِ الضرورَةُ وَقَامَ الْاجْمَاعُ مِنَ الْفَرِيقَيْنَ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعَةِ وَوِجْوبِهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً نَزَّلَتْ بِهَا الْآيَاتُ وَوُرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالرَّوَايَاتُ إِمَّا لَا وَسَوَاءً قَدْلَ عَلَيْهِمَا إِمَّا لَمْ تَدْلُ وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَافٌ فِي أَثْبَاتِ أَصْلِ مُشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعَةِ وَأَثْبَاتِ وَجْوبِهَا .

وَالْتَّشْكِيكُ فِيهَا لِأَجْلِ احْتِمَالِ شَرْطِيَّةِ شَيْءٍ لَهَا تَشْكِيكٌ ابْتِدَائِيٌّ بَدْوِيٌّ مَدْفَوِعٌ بِالْأَصْلِ «أَيُّ أَصْلٍ عَدَمُ اشْتَرَاطِ شَيْءٍ زَادَ فِيهَا» وَإِلَّا لَمْكُنَّ التَّشْكِيكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ ضَرَورِيَّاتِ الدِّينِ .

فَانْ قَلْتَ أَصْلُ عَدَمِ الْاشْتَرَاطِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الشَّرْطِ وَهِيَ إِنَّمَا تَبْحَرُ بِإِذَا كَانَ الشَّكُ فِي التَّكْلِيفِ لَا فِي سَعَةٍ وَضِيقِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ وَارِدُ الشَّكِ فِي الشَّرْطِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَفِي الْحَقِيقَةِ مَرْجِعُ الشَّكِ فِي الشَّرْطِيَّةِ إِلَى الشَّكِ فِي الْمَكْلُوفِ بِهِ وَهُوَ مَبْحَرٌ قَاعِدَةُ الْاشْتَغَالِ لِلْبَرَاءَةِ فَحِينَئِذٍ إِذَا شَكَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَافِيَّهُ شَرْطٌ فِي الْجَمْعَةِ إِمَّا لَا فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدَمُ اتِّيَانِ الْمُشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ فَلَا تَجُبُ الْجَمْعَةُ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ .

قَلْتَ هَذَا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ مِحْلِهِ وَذَلِكَ .

---

(۱) الْمَرَادُ بِالْعُقْلِ هُنَا الْأَدْلَةُ الْمُلْبَيَّةُ فِي قَبَالِ الْأَدْلَةِ الْمُفَظُّيَّةِ فَيُشَمَّلُ الْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ وَالْاجْمَاعُ وَكُلُّ دَلِيلٍ لِلْإِسَانِ لَهُ .

او لاً ان الشك في الشرط انما يكون في الوجوب الغيرى له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن "الآخذة عليه بلا برهان".

وثانيةً لوسّلمنا ان الشك يكون في المكلف به وال مجرى فيه هو الاشتغال ولكن لان المسلم ان المقتضى عدم اتيان المشرط عند عدم شرطه مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضى الاحتياط ولو باتيان المشرط من غير شرطه .

وثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حجة .

فإن قلت : سلمنا ان الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لأن الشرط في جريان البرائة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الاعلام<sup>(١)</sup> كما في المقام .

قلت ممنوع وذلك اولاً لاطلاق ادلة البرائة الشرعية . وثانياً ان وجوب الجمعة منوط بادلتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواحد مقدار واف بالحجج من الدين فيصير بضميمه إصالة البرائة مستطیعاً فيجب عليه الحجج .

وما قيل من ان الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونسي .

في شرط الواجب المشرط إذ الجمعة من الواجبات المشروطة كالحجّ و الاصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب فلا هجرى لجريان اصل العدم في الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب

حجّة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحجّ مدفوع :

او لا بعدهم كون الجمعة من الواجبات المشروطة التي تتوقف

وجوبها على ما يتوقف عليه وجوبها .

و ثالثاً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولا شبهة ان الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ وانما الشك في حصولها وتحققّها بخلاف الجمعة فان الشك فيهما لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضي اصل البرائة عن الوجوب .

و قال ثالثاً ان عدم وجوب الحجّ عند الشك في الاستطاعة و ذلك بعد الفحص انما يكون لاستصحابه ، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ و انما الشك في واجديته للشرط فتنتهي الجمعة بالحجّ مغالطة بينما لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلاً عن الاكابر .

فإن قلت لا نسلم اصلاً ثبوت اصل مشروعيّة الجمعة و وجوبها مطلقاً بل هو اول الكلام ان الجمعة عندنا من الواجبات المشروطة و من المسلم ان الواجب المشرط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط فالواجب المشرط لا يجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان يكون شرطاً في وجوبه وما له دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه .

قللت أولاً: بجميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطه من وجهه ومطلقة من وجهه ، فالحجّ مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلوة و مشروط بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلاً مشروطه بالنسبة الى دخول الوقت ومطلقة بالنسبة الى الاستطاعة ونحوها وكلها مشروطه بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشرط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطيبين ونحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليس لها شرائط الوجوب . ولو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . ولو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة ولكن لا نسلم كونها مشروطة بالاعام اذ اشترطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

وثالثاً : بجميع الواجبات مطلقتها ومشرطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى فدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحجّ من الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة وشككنا ان

المحرم للمرأة شرط فيه فلا محاله يجري أصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشروط بالعدد والجمعة ومن يقدر على الخطيبين فنشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضي عدم الاشتراط .

فان قلت : اصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطيين و هو انتما يجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسمى للاعم واما اذا كانت اسمى للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفايه في الاصول فلا .

قلت : اولا ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها وجودها الخارجي فنقول الجمعة التي كان يقييمها الرسول عليه صلوات الله هل كان وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالاصل يقتضي عدمه كشيطة سائر الصلوات التي كان يقييمها جماعة الا ان ينبع عن اقامتها من غير اذنه واطفروض انه لم ينفع بل انه عليه صلوات الله قال : صلوا كما رأيتمونني اصلّى وقال : الصلوة خير موضوع .

و ثانياً : لان سلام ان الاصل لا يجري الا على القول بالاعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبئه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخر عنه .  
و ثالثاً : لان سلام ان المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حفّقناه في بعض رسائلنا و مخطوطاً قنابه كيف لا فانه  
 الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تحققه  
 والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليه.  
 ويدل عليه ايضاً قبادر القدر المشتركة من الصحيح وال fasad وصحّة العمل  
 على ما لا يعلم صحته وفساده بل وعلى اكثـر ما علم فساده و عدم صحّة  
 السلـب عنه . و ايضاً لو كانت اسامي المصـحـيـحـه لـزمـ القـولـ بـأـلـفـ مـاهـيـةـ  
 للصلـوةـ مـثـلاـ .

فـانـ كـنـتـ فـيـ رـيـبـ مـنـ ذـلـكـ فـاعـطـفـ نـظـرـكـ عـلـىـ ظـواـهـرـ كـلـمـاتـ  
 الـقـدـمـاءـ مـنـ الـعـضـدـيـ وـ الـبـاقـلـانـيـ وـ صـرـيـحـ الـقـوـاـينـ وـ اـشـارـاتـ الـمـحـقـقـ  
 الـكـرـبـاسـيـ وـ عـلـىـ تـقـرـيرـاتـ آـيـةـالـلـهـ الشـيـخـ ضـيـاءـالـدـينـ العـرـاقـيـ وـ تـقـرـيرـاتـ  
 آـيـةـالـلـهـ الـبـرـوجـرـدـيـ وـ ظـاهـرـ حـاشـيـةـ الـمـشـكـيـنـيـ وـ مـبـاحـثـ الـلـفـاظـ لـاستـادـناـ  
 السـيـدـ الـبـهـبـهـانـيـ وـ سـاـيـرـ الـمـتـوـنـ وـ الـحوـاشـيـ وـ الـتـقـرـيرـاتـ تـرـاـهـمـ قـائـلـينـ بـاـنـ  
 الـاسـمـاءـ مـوـضـوـعـةـ لـلـاعـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ الـفـاسـدـ بـلـ وـ غـالـبـ مـنـ تـمـسـكـ فـيـ  
 اـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ بـالـاطـلـاقـاتـ يـقـولـ بـالـاعـمـ كـمـاـ هـوـ الشـائـانـ فـيـ  
 الـعـنـاوـينـ الـعـرـفـيـةـ اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـنـاوـينـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـعـرـفـيـةـ حـيـثـ انـ  
 الشـارـعـ مـاـكـانـ يـحـيـدـ عـنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ .

قال تعالى : و ما أرسـلـنـاـ مـنـ رـسـولـ الاـ بـلـسـانـ قـوـهـ لـيـبـيـنـ لـهـمـ .  
 فـالـمعـانـيـ الـشـرـعـيـةـ مـطـلـقاـ هـىـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ الـلـغـوـيـةـ فـكـمـاـ انـ "ـ الـاسـامـيـ  
 الـمـوـضـوـعـةـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ يـلـاحـظـ فـيـهاـ خـصـوصـ الصـحـيـحـ ،ـ فـكـذـلـكـ  
 الـاسـامـيـ الـمـوـضـوـعـةـ الـمـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ فـالـصـلـوةـ مـثـلاـ فـيـ قولـهـ

تعالى «أقم الصلوة» هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصاني بالصلوة ، الاية» وكذا الصلوة في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الامكاء وتصدية ، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلوا كما رأيتموني أصلى» او انه اخترع لها افراداً ومصاديق . فاطعني اللغوي "العرفي" هو الجامع والمعنى المفترعه هي افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلوة مثلا هو العطف نحو الشيء وله افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة والرجمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد وكذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعنى اللغوي كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده<sup>(١)</sup> ونعم ما افاد .

ولم يتمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو تصوّر ره لقال بالاعم على ما يستفاد من مطابق كلامه وها نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلي على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بغيرها وهي اولاً : بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهانى دام ظله .

ثبت حجيتها بالنقل الا انها طا كانت من القواعد والاصول المطردة  
المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعدّوها  
منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية  
معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على  
الاول فالاصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلة الجمعة في زمان الغيبة  
لالوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة  
ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعل، يرفع هذا الشك و  
هو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسِم ذلك فان استصحاب المجعل مقدم على استصحاب  
عدم الجعل لأن الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق  
الخارجية ، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعى فلا  
اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لاشكال في جريانه في المقام .  
نعم اذا كان المجعل مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك  
الزمان وضيقه فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن  
المقدر المتيقّن مقدم على استصحاب المجعل كما اذا امرنا بواجب وقت  
فشككنا في خارج الوقت هل انقضائه واجب لاحتمال ان يكون الزمان  
نظرالله امأور به لاقيداً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجعل .  
واما فيما نحن فيه فلاميجرى لاستصحاب عدم الجعل فتباشر .

وأيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنصوصة من حضور الجمعة والخطيب فملخص الكلام أن استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم وتدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ في فرائده .  
قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الامور الاعتبارية التي لها أثر شوعي يقتضي البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

وثانية : بأصل الاحتياط حيث ان "الاشتعال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضي الجمع لا الظهور خاصة وهذا اصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تبيح في مقام العمل حيث لا دليل ، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصول لما لدينا من الادلة القاطعة والنحو من المتناظرة ما شاء الله ، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلا يحتمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتحvier لتعارض القولين و هو اما تحvier ظاهري لذلك اي لتعارض الادلة غير

ان الذي يظهر من ادلة القائلين بالتخير هو تخير واقعي مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعييني وفي زمان الغيبة افضل فردي التخير اي انّها افضل من الظاهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم على الكلمة الجمعة على الندب والفضليّة وهي كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعيين وذلك لدور ان الامر بين التعيين اي تعيين الجمعة والتخير بينها وبين الظاهر فتعين الجمعة وذلك لأنّ القول بالحرمة شاذ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انّما يقول بها اذا اتي بالجمعة بقصد الوجوب والمشروعية مع ان المحتاط بالجمع بهذا الاصناف لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انما ياتي بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصناف العملي لا يثبت حكمها شرعاً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعذر عند المخطلل وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصناف العمليّة مع ما لدينا من الادلة القطعية والنصوص الكثيرة المتناظرة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً انشاء الله تعالى .

## في ثبات وجوب الجمعة بالاجماع

### واما الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو اثنا بجذفى فقهائنا الامامية عددا هائلاً من ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة و هم الورسائل و كتب خصيصة لاثبات مذهبهم منها اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعيني وهم اعم من ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه او إشتراطوها باذنه ولكن اثبتوا الاذن العام منهاما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصبح "ان يتصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المقصوم و ذلك لما سيتضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأى المقصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليه<sup>(١)</sup> او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

---

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنته من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المقصوم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

**القائلون بالوجوب العيني التعبييني في عصر الغيبة**

**على ما في الحدائق وغيرها**

- ١- الشیخ المفید فی المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبی فی الكافی .
- ٣- ابوالفتح الکراچکی فی تهذیب المسترشدین .
- ٤- عماد الدین الطبری فی نهج العرفان .
- ٥- الكلینی فی الكافی .
- ٦- الصدوق فی الفقیہ .
- ٧- الشهید الثانی فی رسالة وجوب الجمعة .
- ٨- حفیده السید محمد فی المدارک .
- ٩- الحسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی فی کتابه « العقد الطھماسی » .
- ١٠- الحسن بن شیخنا الشھید الثانی صاحب المعالم فی رسالته الموسومة بالثانی عشریة .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن فی شرح الرسالة المذکورة .
- ١٢- فخر الدین بن طریح النجفی فی شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣- المحدث التقی المجلسی فی رسالة مبسوطة الفها فی وجوبها العینی .

- ١٤- العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقى في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار.
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزوارى في رسالة الفتها في وجوبها التعيسى.
- ١٦- المولى محسن الفيض الكاشانى في رسالة «الشهاب الثاقب» الفتها في وجوبها العيني التعيسى.
- ١٧- المحقق البحراني الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في أبواب الصلوة<sup>(١)</sup>.
- ١٨- احمد بن محمد البحراني.
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوى.
- ٢٠- الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني.
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره.
- ٢٢- الشيخ المولى عبدالله التسترى.
- ٢٣- ملا رفيعا المشهدى.
- ٢٤- محمد بن الحسن الحر العاملى مؤلف الوسائل.
- ٢٥- على بن جعفر البحراني.
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني.
- ٢٧- المولى الشريف ابو الحسن النجفى في شرحه على المفاتيح.
- ٢٨- حكاية الفيض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد
- (١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان.

و عن السيد ماجد البحراني قدس أسرارهما .

٣٠ - ابو محمد المشتهر بمحمد امان الملاكهنوی .

٣١ - السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونساري .

٣٢ - المولى رفيع البجيلاني تلميذ العلامه المجلسی .

٣٣ - السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزويني المتوفى

سنة ١٠٠١ .

٣٤ - الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوذی المتوفى سنة ١١٣١ .

٣٥ - السيد صدر الدين القزوینی مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦ - المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازی القمی المتوفی سنة

١٠٩٨ .

٣٧ - السيد عبد العظيم بن عباس الاستر آبادی .

٣٨ - المیرزا عبد الله بن عیسیٰ الافندی مؤلف « ریاض العلماء » .

٣٩ - الشيخ علي بن حسين المحقق الكرکی على ما في الذريعة

و فصص العلماء .

٤٠ - الشيخ علي بن سليمان درویش المتوفی سنة ١٠٦٤ .

٤١ - الشيخ علي بن محمد بن ابراهیم العصفوری .

٤٢ - المولی عوض التستیری الكرمانی المتوفی بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣ - المیرزا عیسیٰ بن المیرزا محمد صالح التبریزی والد المیرزا

عبد الله الافندی والمتووفي حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤ - الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمي كما ذكره ریاض العلماء .

- ٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيروانى المعاصر للعلامة المجلسى) قاله العلامة السيد محمد الموسوى الجزائرى نزيل الاھواز .
- ٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابنى الف اربع رسائل في وجوبها التعينى .
- ٤٧- المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصبهانى من الاوتاد في العلم والعمل ومن المعاصرین المعمرین يقول بوجوبها التعينى ويقيمهما في اصفهان .
- ٤٨- الآية المحجّة المرحوم الحاج سيد محمد تقى الخوانسارى في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمهما في زمانه .
- ٤٩- العلامة المحجّة الشيخ محمد رضا الجرجورى الحائرى الف رسالة استدلالية في وجوبها التعينى ويقيمهما في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهانى .
- ٥٠- العلامه السيد هبة الدين الحسيني الشهير ستانى في رسالة مختصرة الفهافى وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً .

هؤلاء الذين افتوا اصريحاً بوجوب اقامـة الجمعة و وجوب حضورها في زمن الغيبة تعيناً حسب اطلاعنا<sup>(١)</sup> واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل و الى انّها افضل فردي التخيير اكثـر فاكثر و لعلّ هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبـابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثـيرـين ممن قالوا بالوجوب ممن اطلعـنا عليهم وذلك رومـاً للاختصار .

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى قاذه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد  
في الوجوب التخييري باستحبب<sup>(١)</sup>

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييري  
لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا  
بأس ان يجتمع المؤمنين في زمان التقىة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا  
بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل  
الحق ان يجتمعوا بالناس في الصلوات كلّها و صلوة الجمعة والعيدین و  
يخطبون المخطبین . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار  
على المؤمنين في زمان التقىة و غيبة الامام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع  
الاضرار والتقىة يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة  
والجمعة مستحببة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز»  
ولم يقل «يجب» و «يستحب» .

وقد دللتنا في بعض مباحثنا الاصولية ان الامر عقيب الحظر مشعر  
برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه  
قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه<sup>(٢)</sup> للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة ( شرح اللمعة ) .

(٢) الظاهران المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدین للعهد  
الذهنی اي المعهود وجوبيها او العهد الذکری اي المذکور قبلًا في كلامه لأن  
كلامه في وجوب الجمعة والعيدین .

## الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

واما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْمَصْلُوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذلك كر الله هي الجمعة او خطبتها او هما معاً، وانما عبر عنها بالذكر، لانها تشتمل على الصلوة والخطبتين المشتملتين على الحمد و الثناء و الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة ، كما وان المفسرين والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها حقيقة في الوجوب . ولا ينافي قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم . فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المداولات . والتشكيك في انصرافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجوه <sup>(1)</sup> تشكيك بدوى

(1) من انها ليست بعد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و سنحبيب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلاً للانصراف مع أن المورد لا يخصص الحكم ولا يقيّد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلم في الاصل .  
والآية وان لم تكن بقصد اصل التشريع ، إلا ان الامر المؤكّد يترك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموراً إلا من خرج بدليله وزانها وزان : أقم الصلوة لدلك الشمس بل آية الجمعة آكد وادر على الوجوب التعيني من وجوه :

**الاول** : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كنایة عن دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان ”اطلاق السعي“ يشمل الاقامة والحضور فيشمل الامام والمؤمنين معاً كالامر الاندبى في صلوات الجمعة .  
**الثانى** : تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الدالة على تحقق

الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودى » ولم تقل إن نودى .

**الثالث** : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول ( اذا نودى ) الدالة على تتحقق الواقعة ايضاً ولم تقل اذا ينادي او إن يناد .

**الرابع** : النهي الصريح عن الاتيان بالاضداد الخاصة كالبيع والشراء واللّه ونحوها في وقت النداء .

**الخامس** : التعبير عن الخطبة او صلاتها او هما معاً بالذكر و اضافته الى الله تأكيد في تأكيد وبضمّه كصغرى إلى الآية الشريفة « و اقم الصلوة ان ”الصلوة“ تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر » ككبيرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة التي هي ذكر الله اكبر واعظم

عند الله من الصلوات اليومية وانها اشد تأثيراً في النهي عن الفحشاء والمنكر لانها تحتوى على الموعظ والزاجر والارشاد في الخطبين . ولأن" الاجتماع فيها اكثر من الاجتماع في باقى الصلوات لوجوب اجتماع اهل البلد وحالها اليها فيكون اثرها وفوائدها اعم واتم فانها حج" المساكين كما هو المأثور عن الهداء الميامين عليهم السلام .

**السادس :** ان الآيات الواردۃ في هذه السورة وقبيل آیة الجمعة في ذم اليهود وتعلیل الذم بانهم يحملون احكام التوراة ولا يعملون بها وان مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً حيث انهم يؤولونها على خلاف ظاهرها مشعرة بذلك من يقرء سورة الجمعة ولا يحضرها و هي كبراءة الاستهلال لهذه الآية (اي آیة الجمعة) وانى والله كنت استحي من ربى كلما اقرء هذه الآيات واراني غير عامل بها و قارئاً لأحكامها حتى وفني الله لاقامتها والسعى اليها .

**وسابعاً :** التوبيخ المستفاد من الآيات ملن يفر عن الجمعة في قوله تعالى «فَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> .

واما ما قيل ليست الآية في مقام بيان ان" كل جمعة اقيمت يجب السعى اليها بل هي في مقام التوبيخ ملن يفر عن الجمعة الصحيحة فيجوابه: او لاً : هي آيات منها ما يدل على وجوب السعى على كل مكلف إماماً كان او مأموماً و منها ما يدل على التوبيخ ملن يفر عن الجمعة ولا تنافي بينهما اصلاً .

(١) سورة الجمعة آیة ١١ .

و ثانياً : لو قللت هذه الآيات على عربي فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والاوهام و منزه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعيني بساطع البرهان .  
 فان قيل مفاد الآية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرطها وحدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها و يذروا ما يشغلهم عنها و ايما انه على من يجب عقدها واقامتها و ما هي حدودها و شروطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت او لا : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمؤمنين كالامر النبوي في صلوة الجمعة كما أشرنا آنفاً .  
 و ثانياً : لو سلمنا ان " الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعي اليها كلما عقدت و ايمنا اقيمت عملا باطلاق الشرط وعمومه ، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

### الاستدلال بآياتٍ أخرى :

و يمكن الاستدلال بآيات اخر منها قوله تعالى في سورة المناافقين :  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُمُ أَمْوَالِكُمْ وَ لَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » .

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقة عموماً او خصوصاً كما اتفقا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك امرنا بقراءة المذاقين كالجمعة فيها اي في صلوة الجمعة وذلك لما فيها من الادعاء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة.

و منها قوله تعالى « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أن الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى أي المعنيين يقول الآية إن إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر استفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع .

و منها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أنته تعالى وجده الوعيد ممن اعرض عن ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكُوْةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرِّكْعَيْنِ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاۃ في صدر الآیه تدل بالتضمن على الامر بأجزاءها و منها الرکوع فيكون الامر بالرکوع في ذيل

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الامر في صدر الآية ولو لكن  
لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين  
أي صلوا جماعة مع المسلمين من باب تسمية الشيء باسم جزءه لكان تأسيساً  
وقد تقرر في علم «أصول الفقه» ان التأسيس اولى من التأكيد فدلالة  
الآية على التأسيس وهي الامر بالجماعة اولى من التأكيد، و هو الامر  
بالصلوة الفذ و ايضاً تقرر ان الامر ظاهر و حقيقة في الوجوب فلذلك  
قالوا ان الآية تدل بظاهرها على وجوب الجماعة والعيدين لعدم القول  
بوجوب الجماعة في غيرها اجمعأ . نعم قال أَحْمَد (١) بوجوبها أيضاً في  
الفرائض على الكفاية ولعله استدل بهذه الآية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة  
وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة  
فرضها الله جماعة وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع  
اليها بمفروض ولكن سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من  
غير علة فلا صلوة له .

و منها : (٢) قوله تعالى : حافظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلُوةِ  
الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (٣) .

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين اقامته

صلواتهم اليومية الواجبة في الجماعة لثلا تتعطل هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روی في أول المستدرکات عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : قال الله عز. وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي الجمعة والظهر فيسائر الأيام وهي أول صلوة صلاتها رسول الله عليه السلام وهي وسط الصلوتين بالنّهار : صلوة الغداة وصلوة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدائق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » و قريب منه ما في الوسائل <sup>١</sup> .

ولايخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من رواياتسائر تفاسيرها كما لاسترورة عليه ولاشببهة فيه « مفاتيح الشرائع ص ٢٢٥ الخ ». وأما ما قيل : من ان السيرة تدل على أن إقامة الجمعة وامامتها هند عهد الرسول عليه السلام الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لامايتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجمعة ، فجوابه أولاً : إن لا تسلّم أنها من مناصب سلطان المسلمين وإن لم يتصدّاها غيره فإن إثبات الشيء لا ينافي ما عدها وهذا الدليل أعم من المدعى والاعم لا يثبت الاخص كما وأن إقامة النبي عليه السلام الجمعة وصلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة على المييت وتعيين المؤذن وأئمة الجماعات إلى غير ذلك هم ما كان يتصدّى بها بنفسه أو كانت منوطه باذنه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من ابواب صلوة الجمعة .

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتقدّم بها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم.

و ثانياً : على فرض أن "الجمعة" كانت من مناصبه الخاصة فلعلّها كانت من مناصبه مدام حيّاً حاضراً يتمكّن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير أذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فمادام ولد الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعل إذنه فيها كان من باب التأدب وذلك تأدباً طقاه السامي وتقديره وإمامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية إذنه فيها في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً وذلك نظير إذن الاب لنكاح البكر بالرشيدة على رأي الاكثرين . كما ويشهد لذلك أن صلوة الاستسقاء والعيددين وصلوة الميت ما كانت تتعقد إلا أن يحضرها **السلطان** أو من ينوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتى أن سيدتنا سكينة بنت الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام تعطلت جنازتها ينتظرون حاكم المدينة عامل بنى أميّة ليؤدي صلوة **الصلوة** عليها و كان يتعلّم عن الحضور لا يذاء هذا البيت الطاهر ، فكانت هذه السيرة مستمرة في زمان العجائزين . والحاصل كلّما تقولون في صلوة الجنائز والاستسقاء وإنشاء المساجد وتعيين المؤذن والامام الراتب وغيرها من نظائرها نقول في الجمعة ، و إقامتها بشخص **السلطان** أو بآذنه لا ينافي شرعيتها مطلقاً بعدما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا **الله** كما رأيته وفي اصلٍ وحيث أنّه صلّى صلوة الاستسقاء والجمعة والعيد بن وصلّى على جنازة المؤمنين صلّى مثله وهكذا ... وإشتراط إذن

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطًا حقيقياً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة.

**وثالثاً** : ثبت بالضرورة أصل مشروعية الجمعة ومحبو بيته وبضمها كصغرى إلى قضية إستمرار شرع محمد ﷺ إلى يوم القيمة ككبيرى للقضية نستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيمة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شاك بدوى مدفوع بالاصل كما قدمنا.

**ورابعاً** : ثيل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم

ينسخ .

**خامساً** : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطيبين من غير إشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة<sup>(١)</sup> مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفياً وإيماناً إجماعاً كما وأن النبي ﷺ كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والآمراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتقديح الم衲ط مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً.

**وسادساً** : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعية واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيمة حتى يثبت المنهع .

ان قلت: ان الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرحت به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حقيقه في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لان " الحكم من الامور الاعتبارية" التي يقتضي البقاء لو لا الرافع كما أو ضحناه فراجع .

وسابعاً : قد أقامها على عليه السلام حينما كان عثمان محاصرأً في بيته فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لا ذكروا ذلك عليه وخصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقل بماهته من الله وحيث لم يذكر أحد عليه ذلك ، نستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط <sup>(١)</sup> .

---

(١) بعض المعاصرین المقررين لهذا البحث .

## الاستدلال بالسنة

وأمّا السنّة : - فهـى أخبار كثيرة مـتـظـاـفـرـة يـسـتـدـلـ " بـظـواـهـرـهـا وـ إـطـلاـقـانـهـا بل بـنـصـوـصـهـا وـ قـرـائـبـهـا عـلـى وجـوبـ صـلـوةـ الـجـمـعـةـ فـي زـمـانـ الحـضـورـ وـ الـغـيـبـةـ .

١- منها : - ما رواه الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ زـرـادـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ .

قال: إنـماـ فـرـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ  
الـجـمـعـةـ خـمـسـاـ وـ ثـلـاثـينـ صـلـوةـ مـنـهـا صـلـوةـ وـ اـحـدـةـ فـرـضـهـ اللـهـ فـيـ  
جـمـاعـةـ وـ هـيـ الـجـمـعـةـ وـ وـضـعـهـا عـنـ تـسـعـةـ: عـنـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ  
وـ الـمـجـنـونـ وـ الـمـسـافـرـ وـ الـمـرـأـةـ وـ الـمـمـلـوـكـ وـ الـمـرـيـضـ وـ الـأـعـمـىـ وـ هـنـ  
كـانـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ .

ومـاقـيلـ: فيـ تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ نـفـيـ الـبـأـسـ عنـ سـنـدـهـ إـنـهـ لـيـسـ  
بـصـدـدـ بـيـانـ وـ جـوبـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـضـلـاـ عـنـ وـجـوبـهـاـعـلـىـ كـلـ اـحـدـ فـاـنـهـ يـقـالـ  
أـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـوهـ :

أـوـلـاـ: لوـ لمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ لـكـانـ قـولـهـ «ـ فـرـضـ اللـهـ »ـ لـغـوـاـ حـيـثـ اـنـهـمـ  
لـمـ يـكـنـواـ مـبـسوـطـيـ الـيدـ وـ كـانـ زـمـانـهـمـ نـظـيرـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ فـكـيـفـ  
يـقـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـرـضـ اللـهـ »ـ مـعـ عـلـمـهـ بـانتـقـاءـ الشـرـطـ مـاـنـاـ مـنـ السـنـنـ

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه  
وثانياً : لو كان بسط يد الامام عليه السلام شرطاً حقيقياً في وجوب الجمعة  
واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها و حيث  
أنه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان  
بفريضة الاستثناء فستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و  
إلا لذكره في عدد المستثنيات و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه  
سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين » ولصرح بوضعه عن عشرة  
بدلاً عن تسعه .

فان قلتم : إشتراط الامام المبسوط عليه السلام الذي يعبر عنه بالسلطان  
حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراره لم يحتاج إلى  
التنبيه عليه .

قلنا - إستثناء الصغير والمحنون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء  
الامام عليه السلام أيهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند  
الكل دليل على أنه عليه السلام كان بصدق بيان جميع خصوصيات هذا الفرض  
وما له دخل فيه .

٣- ومنها : ما دواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و  
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : « إن الله عز وجل فرق في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين  
صلوة منها صلوة وأجنبة عمل كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة :

**المرتضى والمملوك والمسافر والمرأة والصبي».**

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السنن صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفید في المقنعة. ويستدل بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الاعصار والاعصار كما يستدل عليه بما قبله وأمّا الاقتصر في هذا الحديث على إثناء الخمسة فلعله من جهة دخول الاعمى والكبير بل وامتحنون في المرض يكذب دخول الاعرج فيه في الروايتين وأمّا عدم إثناء من هو على رأس فرسخين فلعله لاجل أنه قد يجب عليه إحياءً وذلك إن أقيمت عنده الجمعة فليس إثناناه كلياً مطرداً كسائر المستثنيات.

٣- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال : «يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ».

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصّه وقصده اوضح بياناً وأقطع برها ناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه : او لاً : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبرية الدالثان على التجدد والاستمرار، ادل على الوجوب من صيغة الامر .

وثانياً : الاتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الإمام والمأمورين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشروط و منها العدد وهو يدل " واضحاً على أن" الإمام يلبي في صدد البيان و ما له دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبينه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله «**الْجُمُعَةُ واجبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ**» بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراف ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الإمام والمأمورين إلاخمسة و يدل أيضاً على الوجوب مضاراً إلى ما مرّ تأكيداً يلبي بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنias مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعلييل والتأويل المخالف للتنتزيل وحرضاً منه يلبي على حفظ الأحكام من التعديل والتبدل ولئلا يكون لأحد إلى خلافه سبيل قولكم : وهذا الحديث أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور لوجوب العقد والإقامة، فچواهيه ويعلم مما تقدم فلا نكرر القول وأيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها وإقامتها من باب وجوب مقدمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الامر باتنفاذ الشرط و هو قبيح عقلاً و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتکبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والآثام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و استغرقاً وعميناً وكل ذلك يدل على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جمله المستثنias يشمل الأعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . وأمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جملة المستثنيات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحتناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الآخرين والحديث الأول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والعمي والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول وهذا الكلام أيضاً عام لم يخصص ومطلق لم يقييد فدلالة على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكك فيه بدوى لا يلتقط إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر هرسلاً من قوله عليه السلام إن "الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة" . وروى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أي "كلام إذاً يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصريح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيمة بالتصریح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلوات الله عليه وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيمة . وأمّا الخطاب وإن كان للمشاوفين <sup>(١)</sup> إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكننا لانسلم كون خطابات الشرع للمشاوفين خاصة بل دلتنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان ولا يقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الامام البهبهانى وغيره .

القيامة يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم نسخه .

**٦- ومنها** - ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ» حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما ويظهر من بيان اشتراطها بالجمعة أنه ﷺ في مقام البيان لشرط الصحة ولو كان يشترط فيها حضور الامام المبسوط إلى يده لكان عليه أن يبيّنه .

**٧- ومنها** - ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق لفظ الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الامام والمأمورين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي ﷺ كان بقصد البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه ، فلما لم يبيّن نستكشف عدم إشتراطها بحضور السلطان أو من نصبه .

**٨- ومنها** - ما رواه الشهيد الثاني في رسالته الجمعة مرسلاً قال قال النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدَهَمْلُوكُ أَوْ إِمَرَأَ أَوْ صِبِّيًّا أَوْ هَرِيْضًّا» والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعيني على كل مكلف من الامام والمأمورين ولو كان يشترط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه لانه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمُؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيْوَتِي  
أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ وَلَا  
بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرٍ هُوَ أَلَا وَلَا صَلْوةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكْوَةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ  
أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ».»

فانظر أيها القارئ المصنف بعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بصريح اللهجة فإنه قاطع للحجج . و من اعجب العجائب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص بصريح قوله « و لا يخفى أن المتびادر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة » والحقيقة أنه ليس في الحديث لفظ الامام ليتبادر منه إمام الاصل وعلى فرض وجوده في الحديث آخر فلم لم يتبتادر منه و خصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشترط الجماعة بالجماعة وإشتراط الجماعة بالامام العادل لا الفاسق وهذا لا يدل على أن الامام هو الامام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم وكذلك الامراء الذين جاؤوا من بعده كلام ثم كلام واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدق بيان وجوب السعي والحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها المخصوصة . وليت شعرى ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الامام والمؤمنين وقوله ﷺ «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتضياً على زمانه. ثم إننا إذا اشتربنا فيه حضور السلطان العادل المحسوب طالب اليد أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الامام علي بن أبي طالب عليهما السلام كما قدمنا لآن الآئمة من بعد علي عليهما السلام لم يكونوا محسوبين طالب اليد ولم يكن يمسيهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شائئهم الخلفاء الجائرين وإنى لا استبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية ﷺ حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا وجه اللوم علينا بتراكتنا الجماعة وجحودنا أيها و واستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا وديانا و خسرنا خساراً مبيناً، نسأل الله تعالى التوبة وحسن الاروبة والتزوع عن الحوبة والتوفيق لاقامة الجماعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنها الرسول عليهما السلام .

١٠ - ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي ذئنه عن زراره قال قال أبو جعفر عليهما السلام: الجماعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلها أدرك الجمعة وكان رسول الله عليهما السلام إنما يصلى العصر وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله عليهما السلام رجعوا إلى رجالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم إقامة الحديث قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر أي كان يصلى العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الأيام وقوله

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لابد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه ، تنتيج : فالجمعة لابد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو القياس الافتراضي مؤلف من قضيتين متصلة موجبة وحملية موجبة . ويحتمل أن يكون قوله بذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل أحد وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين وعدم وجوبه على من بعد بالإضافة كيف ولو لم تشرط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه وكان لكل أحد عقدها وإقامتها لم يتکلف الناس في تلك الأعصار طى الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة وأقل . الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد وحمل الروايات على الموارد التي يتمسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حل للأخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع<sup>(١)</sup> :

أولا : أن العلة أو الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لا حتمال أن يكون هناك عمل أو حكم اخرى كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان فيجتمع البدوی بالقروی لکسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سیما في عصر خاتم النبیین ولربما تشير الآیة الشریفه إلى هذه الناحیه حيث تقول «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ كُلُّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّلُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**» حيث ان الفقهاء وذوى الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصار غالباً.

وثانیاً: عدم تیسر القاء الخطبین لـکل أحد سیما بالنسبة لـاهل البادیة الذين لا یعرفون الاحکام ولا یحسنون قراءة القرآن ولا یجیدون الصلوة والصیام ولا یعتنون بالحلال والحرام ليس ببعید بل أنه وجه قریب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام وحداثة عهدهم بالایمان بل هناك رجال حسّبوا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبی وبعده و هم یحفظون القرآن و یكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعنتوا بأول کلمة منها والشاهد لذلك ما توادر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن یحمد الله تعالى تتعتمق فلم یدر ما یقول فقال إنکم بما مام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته <sup>(١)</sup> فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصاحب الرسول عليه السلام وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتتعتمق بأول کلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجزيات منها فكيف بحال باقی الناس

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتدى عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانوا يعذّان لهذا المقام مقلا وانکم الى امام فعال احوج الى امام قوله . الخ

وخصوصاً الاعاجم وأهل القرى والارياف والبوادي والاطراف فلا يكُون  
عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزءاتها بعيداً فادراً حتى يستلزم  
حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً :- الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على  
رأس فرسخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عندئذ إذا تيسر له إقامتها  
عندئذ فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيّهما تخييرياً كما إذا اقيمت  
جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرنسخ واحد فالمكلف بينهما يكون تخييراً  
في الحضور إلى أيّهما شاء .

١١- ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم  
بن قاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن حرير بن  
عبد الله عن زدرة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة  
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علم  
ثلاث بجمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علم إلا  
منافق .

ورواه البرقي في المحسن عن أبي محمد عن جماد بن عيسى مثله ورواه  
الصدوق أيضاً في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب  
بن يزيد عن جماد بن عيسى عن حرير عن فضيل و زدرة عن أبي جعفر  
عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الاقامة والحضور  
حيث يقول في الجملة الأولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والاجتماع

إليها فريضة بغير نية تغافل الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنعقادها بباطلاق الجملة الأولى والثانية عمومهما يشمل الإمام المعصوم وغيره بل إن صراحته إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن "المعصوم و نائبه أبى من أن يتبرأ فرض الله ثلاث جماعات من غير عذر ويكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الإمام المعصوم يُطْهِيْهُ وقوله يُطْهِيْهُ فإن ترك رجل ثلاث جماعات عمومه يشمل ترك الأقامه والحضور و لفظ الإمام هنا بل في جميع أبواب الصلة ظاهر بل صريح في إمام الجمعة لأن "الجمعة لا تنعقد إلا بالجماعة ولا تنعقد الجمعة إلا بالأمام وأيضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله « مع الإمام » هو الإمام المعصوم لكان عليه أن يقول « مع الإمام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالأمام المعصوم فحسب ، بل كما يعتقدوها الإمام المعصوم ، يعتقدوها كل من إذن له الإمام . فظهور أن " المراد بالأمام هنا مطلق إمام الجمعة والجماعة كما أن " في أبواب الصلة كلاماً يطلق « الإمام » يراد به إمام الجمعة .

وما يقال : من أن " ترك النفاق على ترك ثلاث جماعات لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن " الوجوب من المفاهيم المشككه فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصيه ، ومنها ما لو تركها ثلاث مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجردأ لا ينافي مع تحقق المعصية لأول مرة فإن " النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولainبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك  
سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والأخاء و تركها يستلزم  
الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاثة مرات  
أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبير أو عدم الاعتناء بالدين ،  
فاللتارك كافر منافق .

١٣- ومنها - ما رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن  
النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير وتمّن بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام  
قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواياً بغير علم طبع الله على قلبه . و  
رواه الصّدوق في عقاب الاعمال عن تمّن بن الحسن عن الصفار عن تمّن بن  
عيسيى بن عبيد عن النظر و رواه البرقى أيضاً في المحسن عن أبيه عن  
النظر .

١٤- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلوات الله عليه وآله  
من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .  
ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقنية  
كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار  
الдалلة باطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعى إليها ولا خصوصية  
في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان واضحاً .

١٥- ومنها - ما رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى  
عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليهما السلام أن علیاً عليه السلام كان يقول «لأن  
أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن أدع شهود

حُضُورِ الْجَمْعَةِ هُرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ» وَ يُظَهِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا  
لِلْجَمْعَةِ مِنِ الْأَهْمَىْهِ مَا لَا يُخْفِى .

١٥- وَمِنْهَا - ما رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي رِسَالَتِهِ مِنْ سَلاٰعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمِ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ  
لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

وَ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَمَّا يَتَرَكُ مِنِ الْجَمْعَاتِ عَقْدًا وَ  
حُضُورًا وَهُوَ أَيْضًا مَعْجَزٌ سَاطِعٌ مِنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنْ زَمَانِنَا هَذَا فَكَيْفَ  
وَدَعْنَا الْجَمْعَةَ عَقْدًا وَحُضُورًا وَلَمْ نَنْتَهِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى طَبَعَ عَلَى قُلُوبِنَا وَ  
أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَافِلِينَ .

١٦- وَمِنْهَا - ما رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمِجَالِسِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ قَاتِنَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيادِ  
النَّهْدَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَتْ إِلَى  
الْجَمْعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ» وَإِنْ لَمْ يَدْلِ الْحَدِيثُ صَرِيحًا  
عَلَى الْوُجُوبِ لِكَثْرَةِ يَدْلِيلِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُرْغَبِ عَقْدًا وَحُضُورًا وَالسَّعْيِ  
إِلَيْهَا يَشْمَلُ سَعْيَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَكَمَا أَنَّ الْجَمْعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ بِدُونِ  
الْإِمَامِ أَمْ إِعْتِبَارِيَّ لَوْجُودِهِ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ بِدُونِ الْمَأْمُومِينَ أَيْضًا  
أَمْ إِعْتِبَارِيَّ وَكَمْ نَجِدُ فِي الشَّرِعِ وَالْعَرْفِ أَمْوَالًا إِعْتِبَارِيَّةً تَكُونُ مَوْضِعًا  
لِلْحُكْمِ وَمَنْشِئًا لِلَاِنْتَارِ وَحِيثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا وَمَحْبُوَيَّتِهَا  
مُطْلَقاً يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وَجْوبِهَا كَذَلِكَ لَعَدَمِ القُولِ بِالْفَصْلِ .

١٧- وَمِنْهَا - ما رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِيهِ بِاسْنَادِهِ قَالَ جَاءَ نَفْرُ مِنْ

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال ﷺ «أما يوم الجمعة في يوم يجتمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهواه يوم القيامه ثم يؤمر به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقريب ما مر.

١٨ - ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً و إحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقريب ما مر" و قوله «استأنف العمل » أي يمحي عنه سيئاته ويكون كمن شرع في العمل في أوّل بلوغه خالياً عن الذنب .

١٩ - ومنها - ما رواه في الفقيه بسانده عن جماد بن عمر و انس بن محب جعيراً عن جعفر بن محمد عليهما السلام آبائه عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبه يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها وقوله ﷺ ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلة بالجماعة يعني أن الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

ويحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها وحضور الجمعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجمعة في يوم الجمعة .

٢٠ - ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقرير ما هر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٢١ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه منها أن «نعم» إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الإنشاء وهي آكد في الوجوب . ومنها أنه إذا ثبت مشروعيّة الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعيّة والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين طكان الخطيبتين .

٢٣ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قاله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال نعم إذا لم يخافوا . وتحمل  
الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقرينة قوله إذا لم يخافوا فإن المخوف  
لا يتضور إلا في إقامة الجمعة التي كان المخلف والامراء يتقدمنها و  
يرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم أي المنصوب من قبل  
ال الخليفة وهذا صريح في إن " الجمعة تقام وإن لم يكن هناك إمام أو من  
نفيه وإنما ذكر القرية من جهة أنها مظنة عدم وجودهما غالباً .

٢٤ - ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة  
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن  
بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام  
عن النبي صلوات الله عليه وآله في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم ان  
يجمعوا وتقريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين .  
أولاً : باطلاق الشرط وعمومه .

وثانياً بعدم القول بالفصل بين جوازها و وجوبها و كلمة الإمام  
في أبواب الصلاوة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة منصرفة إلى إمام  
الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الإمام العادل .

٢٥ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس  
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي صلوات الله عليه  
عليه السلام قال « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و ليلبس البرد  
والعمامه ويتوكل على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبيتين ويجهر  
بالقراره ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع » تدل « باطلاقها

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً بطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله <sup>عليهم</sup> وليلبس النج حكمي أو اصطيادي أي من يتضمن الامامة في الجماعة .

٢٦ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال قلت لا بي عبد الله <sup>عليهم</sup> القنوت يوم الجمعة ؟ قال أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت في جماعه ففي الر<sup>ك</sup>عه الاولى وإذا صلّيت وحداناً ففي الر<sup>ك</sup>عه الثانية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث أن الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الأئمة إذا لم يخافوا من السلطان وخصوصاً في أواخر عصر الباقر و أائل عصر الصادق <sup>عليهم السلام</sup> حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في أائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأئمة لم يكونوا مبسوطى اليدين و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نواباً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله « أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت أي الجمعة » معنى ولا مفهوم إذ المفروض أنه غير مبسوط اليديه حيث دل الحديث بطلاقه وبهذا التقرير على جواز إقامة الجمعة من غير إشراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحداد الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً .

ثم ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى إشتراط الجمعة باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده وخصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الادلة التي ذكرنا تعرف بأنه لاحاجة الى هذا التكليف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة و كان الامام قد أذن لهم لكن عليه ان يقول صريحاً انى قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة او انكم مأذونون منا ونحو ذلك مما يدل صريحاً على الاذن او على الاشتراط و من الواضح انه لا دلالة لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم فعم لو ثبت إشتراط اذن الامام في الجمعة وكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذا لم يحمل لها سواه <sup>(١)</sup> .

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرأة و حيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذا القول بالندب مع حضور الامام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة .

(١) كما اشار اليه في الحدائق .

٢٧ - ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ سُعِيدٍ عَنْ  
 الحسين بن سعيد عن الناظر بن سويد عن الحلبى عن بريد بن معاوى وعنه محمد بن  
 مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الاعمعه الخطبة الاولى « الحمد  
 لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويله : ثم اقرء سورة من  
 القرآن و ادع ربك و صل على النبي صلوات الله عليه و ادع للمؤمنين و المؤمنات  
 ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه  
 الى ان قال ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب  
 العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له  
 فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان  
 يقول ان الله يأffer بالعدل والاحسان - الآية » .

و تقرير الاستدلال بهذه الحديثين على ما صرخ في بعض الرسائل  
 الفقهية الاستدلالية المدوّنة في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان  
 اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الائمة عليهم السلام مع ان الخلافة  
 الظاهرية كانت بآيدي خلفاء البحور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى  
 الاذن لأن زمامهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمة عليهم السلام أو ان الشيعة  
 كانوا مأذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما هر تفصيله فلا نطيل  
 الكلام فيه .

٢٨ - ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن  
 أبي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة  
 حتى ظننت أنه يرید أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما غبت  
 عنكم ولا شئك ان الرواية صحيحة من حيث السنده و تقرير الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انّها ليست من المذاهب المخصوصة سلمنا و لكنه <sup>عليه السلام</sup> اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجودها من غير اشتراط اذن الامام <sup>عليه السلام</sup> بعد صدور هذا الكلام بل المحت اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب.

فان قلت و في الاستدلال بها على الترخيص العمومي أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها مجملة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة .

و منها : ان يكون مقصوده <sup>عليه السلام</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لئلا يظهر مخالفة الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> و شيعتهم لخلفاء الوقت و عما لهم كما صدر عنهم <sup>عليهم السلام</sup> الحث والتبرير على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة .

و منها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعة التي كان يقييمها المنصوبون من قبل الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده <sup>عليه السلام</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لكان عليه ان يقول إنّما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي بأسمائهم

صريحاً إذا ظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزواجه وجماعةه وترغيبه في روايات باب الجماعات لاتفاق هذه الروايه كما وان الاحتمال الآخر بعيد جداً إذ لو كان الائمه عليهم السلام ينصبون من قبلهم لل الجمعة لو صل إلينا ذلك إجمالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكره التاريخ وكتاب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لإقامة الجمعة أحداً ولم يذكر لنا ان فلاناً ممن نصبه الامام لإقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كيف يمكن ان يقال ان صلاوة الجمعة من الواجبات العينية التعينية حتى مع عدم كون الامام مبسوط اليديه وكان مثل زواجه تار كاً لها إلى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الامام عليها مع انه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زواجه كان تار كاً لها ولو كان تار كاً لها كان على الامام عليهم السلام ان يردعه لا ان يحثه والبحث هو التأكيد والتبيير على أمر واقع لئلا يتتساهم فيه إحياءاناً وهب انه كان تار كاً لها فلعلم تر كه ايها كان المخوف من سلطتين الجوز حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة أو لعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابعوهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا البحث منه عليهم السلام لردع زواجه وأمثاله عمما توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وإن

كان هذا التوهم بعيداً جداً مثيل زراره وامثاله .

فإن قلت : لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للإمام المعصوم لما سبق إلى ذهن زراره أن الإمام عليه السلام يزيد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها حيث يقول للإمام نغدوا عليك .

قلت : من الواضح أن الصلة خلف الإمام بجماعة أو جماعة أولى من ذراعاً، زراره حيث كان يعلم أن الجمعة التي يقيمها غير الإمام مهمماً بعثت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة إلى الصلة التي يقيمها نفس الإمام عليه السلام ، فظنَّ أن هذه التحريضات لحضور الجمعة هي أهم من تلك المجمع فانسبق إلى ذهنه أنه عليه السلام يزيد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها و إنْه يحثهم على الحضور والتجمُّع حواه فقال نغدوا عليك ، فردَّ عليه الإمام عن ذلك فقال لا ، بل أردت عندكم يعني أردت أن تقيموا هذا الفرض عندكم كما أتوا ظبوا عليه عندكم ولعل مراده عليه السلام بهذا الحث أن لا يتقووا الجائزين فإنه لا تقسيمة في بعض الواجبات .

فإن قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدل عليه هو الصحيح والجواز وأمّا وجوب إقامتها ووجوب السعي إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهما ، إذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد أشرنا فيما مرّ مراراً أن عدم القول بالفصل يقتضي الوجوب، إذ كلّما ثبت جواز الجمعة ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع بعثتان أحدهما جائز أو مندوب

والآخر واجب والجامعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه ههما يذكر الجماعة يشير إلى تلك الجماعة والاخبار اشارات كافية عن الواقع .

٢٩ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن حبيب عن العباس بن معرف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عميه زرارة ابن اعين عن أخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال: **مِثْلُكَ يَهُوكَ وَ لَمْ يَصُلْ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى** . قال **فُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟** قال **صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُوْمَةِ** .

وفي بعض الروايات صلوا جماعة صلوة الجمعة بحذف الكلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث ووثاقة طبقاته ولاشك في ان متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر عليهما السلام ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره يعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليهما السلام واما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه ومتصل به ولو كان من كلام الرواية لفصله بتفاصيل ظاهر او صريح .

من قوله أقول أو يعني عليهما السلام أو غير ذلك وب مجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الرواية دون الامام لأن المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه يعني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلّم وهذا امر متعارف ، سلّمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبد الملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعليهنا بال-

ولايتوهم أبداً أن أمر الامام إنما كان بصلة الجمعة لانا نقول أولاً نفس كلام الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجمعة لأن الجمعة ليست فريضة .

وثانياً انه لا يحتمل ان عبد الملك لم يصل مدة عمره صلوة الجمعة حتى يقول الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه لحمل الرواية على التقيّه لأنها غير معارضة بدليل والحمل على التقىّه حرفة العاجز كما قلنا .

فإن فلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زراره تار كأ

لها ؟

قلت : لعل تر كه لها كانت مطضنة الفتنة وإحتمال الخوف واتقاء من الجائزين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعله لم يتيسر له إقامة الجمعة مشروعة بشرطها المنصوصه من العدد ونحوه والامام ونجهه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتتفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته وشرائطه فويذه الامام وحظه على تحصيلها . هذا ويمكنكنا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبد الملك الجمعة اذ قوله <sup>عليه السلام</sup> مثلك للتعميل لا للتخصيص أو لعل<sup>"</sup> الامام خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين واصدار الاوامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه <sup>عليه السلام</sup>

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انه <sup>عليه السلام</sup>  
لم يعين للإمام أحداً منهم فستكشف ان تعينه أو اذنه <sup>عليه السلام</sup> ليس بشرط  
وإلا لغير لهم من يأتون بجمعته .

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن أبي جعفر الباقر <sup>عليه السلام</sup>

قال الصدوق قدس سره بعد ما روی حديثاً عن حریز عن زراره عن أبي  
جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من  
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع  
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم <sup>(١)</sup> قال في الوسائل بعد نقله هذا  
المحدث أقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن  
والاحاديث المتوافقة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح  
لأنبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة فالمراد به  
امام الجمعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطيبين ويتمكن منها لعدم  
الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم  
من إطلاقه في مقام الافتداء والقرارن على ذلك كثيرة جداً والتصریحات  
بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في أحاديث  
الجمعة وصلة الجنائز والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن  
الافتداء في الصلاوة وإنما المراد به هنا إشتراط الجمعة مع ما ذكر

انتهى <sup>(٢)</sup>

(١) الفقيه باب ٢٩ حدیث ١ - وسائل، باب ٢ حدیث ٤ ، و باب ٥  
حدیث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصريح من قوله (أمهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لإقامة الجمعة و يدلّ على ذلك قوله (و لم يخافوا) إذ الخوف لا يتتصوّر للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريحة يستدل به على ان اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشتغل باذن الامام ف تكون من الواجبات العينية التعينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الأقطار والاعصار غير المعاذورين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصححته إذ لم ينافق في سنته وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا يزيد عليه ثم أو رد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المترتبة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة و قراءة الخطبة من وظائفه ومناصبه الخ .

الثاني إحتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضنوون جداً أن يكون من قوله فإذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقیب الروايات من غير ان يذكر ما يدلّ على إنتهاء الرّواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أَفَوْلَ أَمّْا الْجَوَابُ عَنِ الْوِجْهِ الْأَوَّلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْتَشْكِلَ أَرَادَ  
بِهِذِهِ السِّيَرَةِ الَّتِي جَعَلَهَا كَالْقَرِينَةِ الْمُتَصَلَّةِ لِلْمَحْدِيثِ هِيَ سِيرَةُ الْجَائِرِينَ إِذ  
لَمْ يُثْبِتْ لَنَا سِيرَةَ الصَّالِحِينَ بَلْ هُوَ أَوْلُ الْكَلَامِ وَهُوَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ، ثُمَّ وَ  
هُلْ يَصْلَحُ سِيرَةُ الْجَائِرِينَ لِتَخْصِيصِ عِمَومَاتِ الْكِتَابِ وَعِمَومَاتِ الْأَخْبَارِ  
الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفَيِضَةِ بَلْ امْتَوَاطَرَةُ وَتَقْيِيدُ إِطْلَاقَاتِهَا ثُمَّ أَنَّ السِّيرَةَ مِنْهَا  
بَلَغَتِ الْفُوَّةِ هُلْ تَكُونُ قَرِينَةً صَارِفَةً لِصَرِيفِ الْكَلَامِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَرَامِ  
وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَصَحَّ تَخْصِيصُ جَمِيعِ أَحْكَامِنَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَهُورُ الْعَامِهِ وَ  
سِيرَتِهِمْ وَلَهُمْ بَابُ الْأُسْتَدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا وَتِي بِفَقَهِ جَدِيدٍ وَهُوَ  
بَاطِلٌ بِلَا قَرْدَيْدٍ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَ هَذَا الْاحْتِمَالَ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ بِلَا  
مَزِيدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَهِيَ أَعْمَ منْ الْمَدْعَىِ . ثُمَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ  
مِنْقُوْضٌ بِصَلْوةِ الْجَمَاعَةِ وَالآيَاتِ وَالْإِسْسَقَاءِ وَصَلْوةِ الْمِيَّتِ وَنِحْوَهَا فَانَّ  
السِّيرَةَ الْمَدْعَاهُ بِعِينِهَا مُوجَودَةٌ فِيهَا تَقْوِيلٌ فِيهَا نَقْولٌ فِي الْجَمَاعَةِ  
الْكَلَامُ الْكَلَامُ . وَأَمّْا إِحْتِمَالُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَخْبَارِ فَهُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ  
وَلَا يَتَفَوَّهُ بِهِ الْفَقِيهُ فِي مَقَامِ الْأُسْتَدْلَالِ وَإِلَّا مَا قَامَ فِي الْإِسْلَامِ عَمُودٌ وَلَا  
أَخْضُرُ مِنْهُ عُودٌ وَتَعْطُلَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ وَأَنْقَطَعَ الْحِجَةُ لَنَا عَلَى الْمُتَرَفِّينَ .  
ثُمَّ أَنَّ عَادَةَ الصَّدُوقِ فِي كِتَابِهِ بَذَ كَرَ فِتْنَاهُ عَقِيبَ الرَّوَايَاتِ لَا تَدَلُّ عَلَى  
الْزِيَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدِيثِ وَمِنْ جُرْدِ الْاحْتِمَالِ لَا يُضَرُّ بِالْأُسْتَدْلَالِ إِذَا لَمْ يُكَنْ  
الْاحْتِمَالُ راجِحًا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ . ثُمَّ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَكُرَ مَا  
يَدْلِلُ عَلَى اِنْتِهَاءِ الرَّوَايَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْفَقِيهَ مِنْقُوْضٌ بِنَفْسِهِ  
إِذْ لَوْ لَمْ يَذَكُرْ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِنْتِهَاءِ الرَّوَايَةِ فَمَنْ أَبْنَى عِلْمًا أَنْ عَادَتْهُ ذَلِكُ

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه ولو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم اصول فاالصلاح ان نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .  
فإن قلتم كيف تستندون بمراسيل ما في الباب ؟؟

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهى في الحقيقة ونفس الامر مسانيد وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

وأما سائر مراسيل ما في الباب على فلتتها فهى أيضاً كمسانيد ما في الباب وإنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندها أو لكثره طرقها وتواصرها<sup>(١)</sup> كما نقول مرسلاً : قال رسول الله : صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أصلّى - خُذُّوا عَنِّي مَنْأَسِكُمْ - مَنْ كُنْتُ هَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيِّ هَوْلَاهُ . . . إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة أو المتوافرة التي نقلتها مرسلاً ونعتقد بها جزءاً وهي حجة لنا وعليينا .

فروع ومسائل :

ويتفرع على ما قدمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً وسعياً وإقامةً وحضوراً في جميع الأعصار فروع ومسائل .  
١- إذا نوى من قبل الامير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفريشى فى شرحه - اللؤلؤة للمحدث البحارى - الرواشر

للمحقق الدمامى وغير هؤلاء .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعةٍ إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهمما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية أن لم يخافوا أن ينادي من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فإذا بلغ عدد الحاضرين خمسة أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القراءة والخطبتين وكذا الحكم في العيددين . و مع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنفل في العيددين .

٢ - يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيددين من تجميع الناس و تعين الامام من يحسن القراءة والخطبتين .

٣ - إذا اقيمت الجمعة أو العيددين بشرطها يجب على كل مكلف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تر كها ( اي الجمعة ) ثلث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤ - يتخير المعدورون كمسافر و من كان على رأس فرسخين و نحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فإذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥ - يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأتقى الذي يجيد الخطبتين و ترغب الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم إلا قدم هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المراجحات الشرعية المبينة في الفقه عند التساح

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَيْدِيْنِ .

٦ - من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء فإذا كان المنادى لاحدهما الأمير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين و كذلك الحكم في العيديين .

٧ - إذا أقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فإن كان في وسعنا إقامة الجمعة في قبائهم ، اقمناها ، ووجب الحضور إليها ، والا حضرناها عندهم وردعنا بدعهم واباطيلهم ما امكناه الله ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَيْدِيْنِ .

٨ - لو أحدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، واعادها إذا اصرف ، وَكَذَا فِي عِرْفَةِ وَالْعَيْدِيْنِ ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم إذا خرج .

٩ - اتفقوا على أن "الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محظمة" ، والظاهر هو الاذان بعد الخطبيتين ، اذا اذان بعدهما ، وإنما هي الاقامة للصلاحة ، ولا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطبيتين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعبّر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠ - لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّهم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لأن الخطبيتين كجزء من السلام ، و الصلاة لا تتبعه .

## حجّة القائلين بالاشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين، باشتراط الجمعة بحضور السّلطان العادل أو من  
نسبة أمره :

**الأول** : الاجماع المدعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب  
منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر  
الحلبي والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والاجماع بخبر الواحد  
حجّة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

وتجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجّة إذا كان  
كافحاً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أو ظننياً بالظن الخاص المعتبر ودون  
إثباته وكشفه خرط القتبة وذلك لاجواله بل وتناقضه إن كثيراً ما نشاهد  
من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضه كادعاء الاجماع على أمر  
أو مسئلة أو حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدعى  
غيرهم خلافه أو الاجماع على خلافه كما في منزلة حات البئر فان الاصحاب  
إلى زمان الشّيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقوله والممحضه ثم جاء من بعدهم الحلييان ومن عاصر هما ومن تأخر عنهمما وإلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه وكيحكم المضايقه والمواسعة فرى كلاً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعىيه الآخر وغيرها وغيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات لهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشیخ المرضي (ره) في رسائله وارقاض . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحيل التتحقق للناقل والمحكمن المتتحقق له غير مستلزم عادة وكيف كان فإذا أدعى الناقل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إتفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شدّ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين أنحصر محمله في وجوه :

أحدها: ان يراد به إتفاق المعرفتين بالفتوى دون كل قابل للتموي من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفييد ذلك باتفاق المعرفتين من أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لأن اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعرفتين منهم لا يستلزم عادة إتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرساله لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لكن ذلك من باب الحدس المحاصل عملاً يجب العلم إلى ان قال و الحق بذلك ما إدعا علم إتفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال ومن المقلده من لو طالبته بدليل المسئله ادعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى أن قال .

الثالث : ان يستفيده إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجdan المخصوص أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو إتفاقهم على مسئلة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمة الله بعض الموارد التي صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقق به دعوى المترضي أو المفيد من ان مذهبنا جواز إزالـة النـيـجاـسـة بـغـيرـ اـمـاءـ منـ المـاـيـعـاتـ قالـ وـ اـمـاـ قولـ السـائـلـ كـيفـ اـضـافـ المـفـيدـ وـ السـيـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـذـهـبـنـاـ وـ لـانـصـ فـيـهـ .

فالجواب : أـمـاـ عـلـمـ الـهـدـىـ فـاـنـهـ ذـكـرـ فـيـ الخـلـافـ أـنـهـ إـنـماـ اـضـافـ ذـلـكـ إـلـىـ مـذـهـبـنـاـ لـأـنـ مـاـ اـصـلـنـاـ الـعـلـمـ بـالـاـصـلـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ النـاقـلـ وـ لـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـمـنـعـ إـزاـلـةـ بـغـيرـ اـمـاءـ منـ المـاـيـعـاتـ ثـمـ قـالـ وـ اـمـاـ المـفـيدـ فـاـنـهـ اـدـعـىـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ انـ ذـلـكـ روـىـ عـنـ الـإـمـمـةـ كـيـلـيـمـانـ اـنـتـهـىـ .ـ فـظـهـرـ

من ذلك ان نسبة السيد قد سره الحكم المذكور إلى مدحينا من جهة الأصل .

أقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسبة إلى المذهب واضح انه بلا أصل فان الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها . ثم نقل وجوهاً كثيرة من هذه الاجماعات التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعى ما إدعاه الحلى من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، ورد المحقق بان أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه أول كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة الشيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقد عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة واحدة انتهى عددها إلى بيف وسبعين مسئلة قال قدس سره افردناها للتبنيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره<sup>(١)</sup> .

ومن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلاوة من البحر بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب علىظن ان مصطدمهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصارى قدس سره في فرائد .

في الاصول.

وعن المحقق السبز وارى في الذخیره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكون ميّحوماً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى إجتهادٍ من الناقل مؤدياً بحسب القراءن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليه السلام موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او إتفاق أصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى الممحتملة ثم قال بعد كلام له والذي ظهر لى من تتبع كلام المتأخرین إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فإذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم إذا أطلعوا على تصنیف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور ويرشد إلى هذا كثير من القراءن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة <sup>(١)</sup>.

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدى السلطان لامامة الجماعة كما تمسك بها بعض المتأخرین مع ان السيرة مجملة فهى أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انّها كانت سيرة البجائز فلا دلاله لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحجّة شرعية بحيث نرکن إليها ونستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة القطعية البتة.

(١) من كلام السبز وارى في الذخیره.

و محصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفية والمسكوفية و سبب الكشف والمعنى او الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفية فلما ~~يَسْنَاه~~ بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به فهو الشهرة أم السيرة أم الشبهة و نحوها ... وأما الاجمال من جهة المسكوفية فلانه لا ملازمة عقلية ولا عادية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه ...

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلانه لا يدرى هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاهها الشيخ تصحّحأ لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعين و هذ انقطع بعده و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعادة وهذا إدعاء محض وحدس لاغير ...

وأما الاجمال من جهة المعنى أو الحكم المنكشف فلماً عثرنا كثيراً على إشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صدوة الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الاعصار والامصار إلى غير ذلك من الظنون والاوہام التي لا اعتبار لها المسببة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو فائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه وال الحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني<sup>١)</sup> خاصة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاح إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فاما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالبحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضارفة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مر<sup>٢)</sup> تفصيله هنا. بل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكن القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخيير مع رجحان الجماعة و تعبير المصتّف (ره) وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لأن ذلك لم يتتفق في زمن ظهور الأئمة كما تبيّن  
غالباً و هو السر<sup>٣)</sup> في عدم اجتنابهم بها عن الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سر الوهم انتهى محل الحاجة من كلامه<sup>(٤)</sup>. فتخلص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجماعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه أولاً غير متتحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة .

والفقهاء الاماثل من المتقدين والمتاخرين الذين أقاموا الدّينيا واقعدوها بجلائل أفكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنفاتهم ذهبو إلى عدم الاشتراط ولعل الآخرون الذين ذهبو إلى الاشتراط أرادوا به عند التمكّن منه وذلك إذا كان الإمام مبسوط اليدي على ما أشار إليه في الروضة كزمان النبـي ﷺ خارفة على عليه السلام وخمس سنوات من سواء كان الاشتراط إشتراطاً حقيقياً أم تأديبياً وهذا لا يذكره أحد وذلك لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته ولزوم تعظيمه . قال بعض مشايخنا المحققين فإن "حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأى سيدهم وإمامهم إذا كان فيهم ولكن هذا لا يختص بالجمعة بل جاري كل أمر تعارف أن يتصدّها السلطان كالعبيد والستسقاء وصلة الميت ونحوها وقد سردنا في بدء الرساله أسماء الكثيرين من الذين ذهبو إلى عدم إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو نائبه سواء الذين لم يشترطوا السلطان مطلقاً أو لم يشترطوه مع عدم التمكّن منه فراجع لتعلم أن الاجماع الذي أدعوه على إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه .

فإن قيل : كيف يخدش في الاجماع مع أن هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون إليه في جملة من المسائل ؟  
 قلت : أو لا لم يعلم إنهم يستندون إليه في مقام الاستدلال ، فلربما ينقلون الاجماع ليغضدو به أدلة لهم أو يجعلوه شاهداً على مدعاهم ؛ وثانياً ربما ينقلونه مجازفة في موضع وربما قيده بقولهم إن تم أو إن

ثبت وأما في مقام التحقيق فانهم يمْزِّقونه قمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا اننهج كلام جملة من متأخرى المتأخرین . و بالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في المدائق هو انه غير متتحقق الواقع ولا متحققة الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنسوب بخبر الواحد حجّة وهو باطل من وجوه :

**الاول :** أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فإنه لا ثُوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسألة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

**والثاني :** أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنّهم لا يجمعون بين الدليلين هتى تعارضاً إلا مع التكافؤ في الصحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح أو يؤوّلونه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوة خبر مرسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة "موافقة للكتاب العزيز" فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المعجم المخدوش .

**والثالث :** أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليهما السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فإذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى؟ . . .

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سيأتي إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدق و أبي الصلاح التقى الملبي والطفيه والكراجكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زین الدین في الرسالة وتلميذه الشیخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطھما سبی وجماعة كثیرة من المتأخرین وحينئذ فكيف يتم دعوی الاجماع وال الحال كما عرفت ٩٩٩٩ . . .

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علّموا هنا في الاجماع علة ضعيفة رواياً لتقویته وزيادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما أومأ إليه المحقق (ره) حيث شبهه بالقضاء فان التعيين في القضاء إنما هو عند حضور الإمام وأماماً مع غيابه في يجب على الفقهاء القيام به وأنظهر منها عبارة الشهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضاً آخر هنا حيث قال : إن "الذي يدل" عليه كلام الأصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجمعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الإمام وتمكنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويبدعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ ويسطحبابها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً ولو كان

الاجماع المدعى شاملاً موضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك أو إختيار جواز فعلها بذاته وهذا دليل بين على أنَّ الوجوب الذي يجعلونه مشرطاً بالإمام وما في معناه إنما هو حيث يمكنه وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تماميتة في غيره .

**السابع :** أن كلامهم في الأذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على أنَّ المراد الأذن لخصوص شخصه بعينه و لهذه الصلوة بخصوصها و يعبرُون عنه بالنائب الخاص و بعض يدلُّ على الأذن العام للفقية و يعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الأعم الشامل لكل من يصلح للأمامحة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنَّ أشترط في الجمعية الإمام أو نائبه و نقل فيه الاجماع ما هذا لفظه: وان قيلليس قد روitem فيما مضى من كتبكم أنَّه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا جماعة قلنا ذلك هاذون فيه ومرغب فيه مجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صحيح في أنَّ الأذن الذي أدعى الاجماع على إشتراطه أولاً يشمل الأذن العام و حينئذ فإذا قام الأذن العام مقام النصب الخاص فإى مانع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني إلى الشیخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب يقع في الأمر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي " لا إطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهمملة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها و هو كون الشرط تأدبياً لغير .

**الثاني :** مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن " الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع عدم حضور السّلطان لادّي إلى النّزاع ولا أقل فان" مظنة النّزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السّلطان مما لا ريب فيه ولتزاحم الناس في إمامتها .

**والجواب عنه:** أولاً بالنقض بالجمعة وإمامتها والاستسقاء والمحج وسائل الاجتماعات المسنونه على ما أشرنا إليها في مبدء الرسالة إذ في تعين إمامـة الجمـاعة أيضاً لو لم يعينـه السـلطـان مـظـنةـ النـزـاعـ وـ لاـ فـرقـ بينـهـماـ إـلـاـ أـنـ إـمامـةـ الجـمـعـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـ إـمامـةـ الجـمـعـةـ مـنـدـوبـ كـفـائـيـ فـكـماـ يـحـتـمـلـ النـزـاعـ فـيـ الجـمـعـةـ وـ تعـيـنـ إـمامـهاـ بـيـنـ أـهـلـ بلدـ واحدـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ النـزـاعـ فـيـ الجـمـعـةـ فـيـ تعـيـنـ إـمامـهاـ بـيـنـ أـهـلـ محلـةـ وإـحدـةـ وـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ التـزاـحـمـ عـلـىـ الـفـرـضـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ التـزاـحـمـ عـلـىـ النـدـبـ الـذـيـ يـكـرـدـ فـيـ الـيـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ فـانـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـمـظـنةـ فـيـ مـشـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ حـقـيقـ بـالـعـرـاضـ عـنـهـاـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـفـوهـ بـهـاـ فـانـ إـجـتمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـوـ تـوقـفـ عـلـىـ حـضـورـ السـلـطـانـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ

لما قام للإسلام نظام ولا يرتفع له مقام بل ما قام له عمود ولا أخضر " منه عود على ما أشار إليه في المدائق . وثانياً وبالحل و هو من وجوه .

أولاً : أن هذه الدعوى على فرض تسليمها من المصالح المرسلة وهي عندنا ليست بمحاجة فلا تنهض معارضه ظواهر الكتاب والسنّة . وثانياً : قد قرر الشرع المقدس أحكاماً في رفع الخلاف والنزاع عند تزاحم الآئمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الافقه ثم الهاشمي إلى أن ينتهي الامر إلى من هو أصبههم وجهًا ، ثم ان إشتراط العدالة في إمام الجماعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتزاحم غالباً فلا أثر لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة فراجع .

وثالثاً : مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعية فانه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكروا لبطل كثير من الاحكام التي هي أعظم مما نحن فيه على ما أشار إليه في المدائق . الثالث: مما أستنده إليه القائلون باشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه هي السيره المستمرة من زمان النبي ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين على تعين أشخاص معينة لامة الجمعة في البلدان كما وأنه لا ريب في أن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة بأنفسهم ويعينون أئمة للمجتمعات وما كان لاحد أن يتصدى بها من غير إذن لهم أو بما لم يكن منصوباً من قبلهم و هذه السيرة تكون بمثابة القرينة

المتعلقة للأخبار الصادرة عنهم <sup>عَلَيْهِمُ السَّلَامُ</sup> فيجب التوجّه إليها في فهم مفاد الأخبار وفيه:

**أولاً :** أنّه منقوص بالوجوب التخييري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر؟؟؟

**وثانياً :** بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فإنّهم كانوا يعيّنون لامثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام. فإن أجيّب بأنّه قد ورد عنهم <sup>عَلَيْهِمُ السَّلَامُ</sup> الاذن بالقضاء بقولهم انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحديث؛ قلنا قد ورد أيضاً مما قدمناه من الأخبار ما يدلّ على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جموعاً، أي صلوا صلاوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و نحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرط للفضلاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإنّا أدى ذلك إلى تعطيل الأحكام وإختلال النظام.

**وثالثاً :** مع تسلیم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها، والعام لا يدلّ على الخاص كما عن المحدثين بتصرف يسير و ذلك لأن هذه الزيارة لا تدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبتها و عدم التمكن من حضرته إذ لعلّها تكون

من مناصبه مادام حاضرًا يتمكن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولد الميت حاضرًا يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجوب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعله كان إذنه فيها شرطاً تأدبياً ظير إشتراط إذن الاب في نكاح البكرة إلى شبيهه وذلك تأدبياً مقام أبوته وكذلك فيما نحن فيه يشترط إذن الإمام مع التمكّن منه وذلك تأدبياً مقامه السامي ولتقديره وإمامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية إذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً.

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ : فإن حسن الادب يقتضى أن يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأي سيدهم وإمامهم فإذا كان فيهم ، فلا يجوز لذلك تعطيل الاحكام وتركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الإمام إلا إذا علم أن لوجوده وإذنه مدخلًا في ذلك ودون ثبوته وإنما في ما نحن فيه خرط القناعة و يؤيده رواية جماد عن الصادق عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصرًا من الامصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره فإنه يدل باطفهوم على جواز تجميع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهداً وتخون لأنكر تقديم السلطان العادل أو من نصبه فإذا وجد أحدهما وإنما نمنع سقوط هذا عند عدم حضور أحدهما على ان المتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً ان هذا الاشتراط إنما هو من العامة تتبعهم فيه منتبعهم توهماً انه من مذهبنا و من الواضح ان أخبارنا وكلام قدمنا كما عرفت الحال عن ذلك .

وخامساً : إننا لاننسلم ان السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء كانت بهذه المثابة ولأنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو انتهاز فيه ولعلها كانت سيرة المجايرين اقتضاها سياساتهم فان "السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلا ما صانها الله ببركة ائمتنا الطاهرين عليهم السلام فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد إطلاقاتها ثم ان السيرة مهما بلغت في القوة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدلة الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقا هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجب إقامتها في جميع الامكنة من القرى والامصار فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبمزايتها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا بصددها : فكيف ولو كان الامر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولا بين المسلمين في جميع الامكنة والازمنه وصار وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

**فالجواب :**

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها اخص منه في تجهيز الميت لأن صلوة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لاعلى كل أحد مطلقاً .

وأما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنة فالمانع من إقامتها كذلك إيجاد خلفاء الجور على حضور الناس بمعانهم وعدم تمكّن الناس من مخالفتهم وكانت التقىة تقضي أن يحضر الإمام عليه السلام وأصحابهم وشيعتهم جعات المخالفين وأما المانع لصيروتها من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض فمن شأن سياسة الباحثين لا غير كما قدمنا فراجع على اتنا لانكر انها من الضروريات وان انكرها آخر ون .

**الخامس :** قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيددين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالائمة عليهم السلام أو من نصب من قبلهم وإنما تصدّأها خلفاء الجور و امرائهم بتبع غصب مقام الخلافة والامامة فيظهر من ذلك ان إقامة الجمعة أيضاً من المناصب و يشهد كون إقامة العيددين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدين عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد لل المسلمين أضحى ولا فطر إلا و هو يجدد لآل نهر عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقوقهم في يد غيرهم ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام . راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيددين .

**فالجواب :** أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالآئمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا و لكن لا يدل " هذا على أن إقامة الجمعة والعيددين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكن من الوصول لحضورتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تمام من وجوه :

أولاً : لم تتحصر حقوقهم المسلوبة في العيددين فلعل كان حزن الإمام وحزن آل محمد عليه السلام لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والخمس والهدايا التي تختص بهم تهدي إلى الجائزين في هذه الأعياد ويشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل محمد عليه السلام . أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر أن الجمعة والعيددين والقضاء وسائر الشؤون الدينية المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فإن " حسن الأدب يقتضى ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعيّة صلوة العيددين . فما تقولون فيها تقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعية يثبت الوجوب لامحاله .

ورابعاً : مع تسلیم صحة البرایه و تمامیة دلالتها و عدم إجحافها لاتنهض لتخصیص عمومات الكتاب والاخبار المستفیضة الدالة على الوجوب مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الاضحى والجمعة : اللهم أَنْ هذَا المقام لخلائقك و أَصْفِيائِكَ و مواقِعِكَ اهْنَائِكَ فِي الْدَرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَّتْهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَأَنْتَ الْمَقْدِرُ لِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى عَادَ صَفْوَتِكَ وَ خَلَفَائِكَ مَغْلُوْبَيْنَ مَقْهُوْرَيْنَ هَبْتَزِينَ يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبْدِلاً وَ كِتَابَكَ مُنْبُداً وَ فَرَأْتُكَ مُحرَفَةً عَنْ جَهَاتِ إِشْرَاعِكَ وَ سَنَنِ نَبِيِّكَ مُتَرْكَةً لِلَّهِمَ الْعَنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ مِنْ رَضَا بِفَعَالِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ أَتَبَاعِهِمْ . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية) . قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أن إمام الجمعة أيضاً كانت من المناصب المخصوصة بتبع غصب اصل الخلافة ولا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات وهي زبور آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع ومن أدلة الاشتراط : طائفـة من الرّوايات . فالاولى ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال « أي القائل » فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام وكعتين وإذا كانت بغير إمام وكعتين وركعتين « أي أربع ركع » ؟ قيل لعلل شتى . منها : أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل

أن يخفف عنهم موضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظر ون الصلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام .

ومنها ان الصلوة مع الإمام اتم وأكمل لعلمه و فقهه وفضله و عدله .

ومنها أن الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان و تقتصر مكان الخطيبين «فإن قال» فلم جعلت الخطبة «قيل» لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق «آفات» من الأحوال «الاحوال» التي لهم فيها المضر و المتنفع وليس بفاعل غيره ومن يؤم الناس في غير يوم الجمعة.

وفي العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتائج العقل أو هي من سمعته ورويته فقال ما كنت أعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام مرة وبعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليهما السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام و

من هو سائس المسلمين وزعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لا يخفى على أحد.

### فالجواب من وجوه :

أولاً : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنته على الاشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الامام وعدم التمكّن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم وإمام الجمعة والجماعة وذلك لعدم إنجصار الجمعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلأن العالب لا يؤم الناس وخصوصاً في الجمعة إلا من يكون متصفًا بهذه الصفات ليكون مرضاً عند الجميع وأما قوله وإن يكون للأمير سبب طوعته فلا يدل على الحصر أيضاً ولا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجمعة خصص بالذكر وهذا لا يدل على إختصاص الجمعة به كما وإن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الأفاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فإن إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المذكر يصدق عليه أنه أمير وأيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامة الجمعة وهذا دليل على أن ذكر

الامير هنا أاما للغلبة وأاما هو الامر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والمحصر .

واما قوله وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس في غير يوم الجمعة فمعنى انه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأن "صلة الجمعة و خطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانياً : المناقشه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبيه قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوتيرة في السفر لو لم يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبيه ولم يثبت توسيعهما .  
 وعن العلامة في المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبيه وهو غير موثق ولا ممدوح مدهحاً يعتمد .  
به ، انتهى

أقول : كون الراوى من مشيخة الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على المدح والتوسيع ، نعم يعتبر مضمونه إذا عمل به كما لو عمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الصدوق والشيخين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً و افتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهى كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعاضد بالشهرة

وقد افادنا بعض اساتذتنا<sup>(١)</sup> تعمده اللہ برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روایات العلل والعيون مبنية على المسامحة و عدم الدقة في السند والمتن وغير ملاحظ فيها جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لا جل بيان معرفه علل الاحکام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والأمام و غير ذلك من الحوادث والواقع مع فهمها كظرفة للقارئ فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يقتى بمضمونها مع روایته ايام ما بخلاف روایات الفقيه وسائر الكتب الأربع الموضعية مدارك الاحکام و المعمول عليها في إلستنباط و الفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا و حيث ان روایة الفضل المرؤية بطريق الصدوق انما هي مرؤية في العلل والعيون وغير مرؤية في الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهات السند و حيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نقتى بمضمونها فهي غير حجۃ لنا ولا علينا فلو كانت مرؤية في الفقيه ولو بنفس السند لا تعتبر ناحها صحيحة لأنّها ممحفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو راويها بها. فملخص الكلام كل روایة رواها المشايخ الثلاثة و دونوها في كتبهم إلا فتائية وافتو بها و عملوا بمضمونها تعد ممحفوفة بالقرائن فلا تحتاج إلى ملاحظة سندها بالدقّة و كل حديث رواها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج إلى ملاحظة السند . هذا ملخص ما أفاده شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميززا محمود المدرس الشيرازي

فى سامراء تعمده اللہ برحمته .

رحمه الله في الدرس .

**الثانية :** مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه والشاهدان والذى يضرب العدود بين يدى الإمام . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام واضحة ، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الإمام و ملازميه سبب .

**أقول :** وعن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلو لها لا تقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهم المشترطون وقد افتى بخلافه .

قال و ثانيتها ان الخبر متروك الظاهر لأن مقتضى ظاهره ان الجمعة لاتنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجاعاً

وإنما المخالف في حضور أحد هم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصوص مدلول الخبر فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفي في اطراحه و تهاونه مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما الضرورة لذلك سبحان الله؟!

**وثالثاً :** ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة مترونك ايضاً ومعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

**ورابعها :** انها معم تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور إمام و امام مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة و يؤيده اطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر الحديث بحاله الحضور واما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجماعة افضل الفرددين الواجبين تخييراً .

**وخامسها :** حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون هم عدداً المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و قد بيته على هذا التأويل شيخنا المتقى العميد ابو عبد الله المفید في كتاب

الاشراف فقال . عدد هم في عدد إمام والشاهدين والمشهود عليه و  
المتولى لاقامة المحدود .

أقول: ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فإنهم  
كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعلييل تقريراً للإذهان و غرضهم  
هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون مازاد و مانقص فعلله عليه السلام بـ  
ال الجمعة لا تخلو من حضور إلماهم و من هو سائس المسلمين غالباً الا  
إذا كان معدوراً عن المحضور و متى حضر الامام كان بحسب العادة و  
الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافق الناس اليه و  
إقامة الحدود بين يديه فلابد من هذه السبعة فيجعل للجمعة هذا العدد  
لذلك ثم ذكر هو وغيره وجوهاً آخر تكثيراً للجواب لتنقل هنا  
بعضها .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبـه مقاـمه و  
هو خلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بمارواه ثـمـلـنـبـنـمـسـلـمـ رـاوـيـ  
هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـنـاسـ فـيـ قـرـيـةـ  
هـلـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ جـمـعـةـ قـالـ نـعـمـ يـصـلـوـنـ اـرـبـعـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ  
يـخـطـبـ وـ مـفـهـومـ الشـرـطـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـخـطـبـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ  
رـكـعـيـنـ وـ هـىـ عـامـةـ فـيـ مـنـ يـمـكـنـهـ الـخـطـبـةـ الشـاـهـلـ مـلـنـصـوـبـ الـإـمـامـ  
وـغـيـرـهـ ،ـ وـ مـفـهـومـ الشـرـطـ حـجـةـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ وـ اـذـاـ تـعـارـضـ رـوـاـيـةـ  
الـرـجـلـ الـوـاحـدـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ فـكـيـفـ مـعـ حـصـولـ التـرجـيـحـ لـهـذـاـ  
الـمـاحـنـ بـصـحـةـ طـرـيقـهـ وـ موـافـقـتـهـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ .ـ

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند  
ماحنه الامام على الجمعة قال زراره قلنا نغدو عليك قال <sup>عليه السلام</sup> لاما  
اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون  
التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .  
و منها : ما ذكر وہ ايضاً من انه على تقدير تسلیم ان ذكر اعيان  
السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببها مع ما عرفت من وضوح فساده  
لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاءها الا من حيث مفهوم الوصف و  
هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق  
الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثة : مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي  
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله  
<sup>عليه السلام</sup> عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى  
وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان  
لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلوا جماعة . ورواه  
الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولا يخفى ان الحديث  
من حيث السنده موثق و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تکثر الكليني  
من اخذ الحديث عنه ثم قال واستفاد من الحديث ان المراد بالامام  
ليس مطلق امام الجماعة بل هو امام خاص مختص به اقامه الجمعة  
فالمقصود منه الامام الاصل او من كان منصوباً من قبله لذلك واحتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

**أقول :** و قد اوردنـا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرىـن في جملة ما استدلـلـنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبـر .

و قد قلـنا ان لفظـة الـامـام و لـاسـيـما في ابواب الـصلـوة تـنـصـرـف الى اـمامـ الـجـمـاعـة و الـجـمـعـة و قـلـنا ان عدم تـيسـرـ القـاءـ المـخـطبـيـنـ منـ كـلـ احدـ سـيـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ الـذـيـنـ لاـيـعـرـفـونـ الـاحـكـامـ وـ لاـيـحـسـنـونـ قـرـائـةـ الـقـرـآنـ وـ لـاـيـجـيـدـونـ الـصـلـوةـ وـ الـصـيـامـ لـيـسـ بـيـعـيـدـ بـلـ اـنـ وـجـهـ قـرـيبـ وـ قـدـمـشـلـنـاـ لـذـلـكـ بـمـاـ تـواـرـىـ عنـ حـالـ عـثـمـانـ اـنـهـ لـمـ تـولـيـ

الـخـلـافـةـ صـعـدـ المـنـبـرـ فـارـادـ اـنـ يـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ وـ يـخـطـبـ تـتـعـنـعـ فيـ كـلـامـهـ

فـلـمـ يـدرـ ماـ يـقـولـ فـقـالـ اـنـكـمـ بـاهـامـ عـاـمـلـ اـحـوـجـ بـهـ مـنـ اـمـامـ قـائـلـ فـنـزـلـ

عـنـ الـمـنـبـرـ وـ دـخـلـ بـيـتـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـثـلـ عـثـمـانـ الـذـيـ هـوـ مـنـ الـعـرـبـ الـفـصـحـاءـ

وـ صـحـبـ الرـسـوـلـ وـ عـاـشـ الـمـخـلـفـاءـ وـ سـمـعـ خـطـبـهـمـ وـ كـانـ مـنـ كـتـابـ الـوـحـيـ

وـ حـافـظـاـ لـلـقـرـآنـ يـتـعـنـعـ بـأـوـلـ كـلـمـةـ مـنـ الـخـطـبـةـ وـ يـعـجـزـ عـنـ اـدـاءـ اـقـلـ

الـمـبـجزـيـاتـ مـنـهـاـ فـكـيـفـ بـاـقـيـ النـاسـ وـ خـصـوصـاـ اـلـاعـاجـمـ وـ اـهـلـ الـقـرـىـ

فـلـاـيـكـونـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـدـاءـ الـخـطـبـةـ وـ لـوـ بـأـقـلـ مـيـجـزـ يـاتـهـاـ بـعـيـدـاـ نـادـرـاـ

حـتـىـ يـلـزـمـ حـمـلـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ النـادـرـهـ فـاـفـهـمـ وـ تـدبـرـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ

سـابـقاـ .

وتصنيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لوسلم منابع المفهوم من لفظ إمام او الخطيب فيها و في سائر اخبار القرى هو امام الاصل او المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخيير او انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجماعة في عصر الغيبة وعدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع اطر كب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذامع اننا قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجماعة بالجماعه و لابد للجماعه من امام عادل يوثق به فإذا لم يكن اعلم عادل يوثق به لانعقد الجماعة ولا الجماعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعه فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعه قوله يُكْتَبُ في ذيل الحديث فإذا لم يكن امام صلي وحده فإنه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعدها و شرطتها كانت جمعة والإ  
كانت فراداً تنزيلًا على ما هو الغالب .

و اما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة  
 فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال  
التقىء في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلة اي  
وان صلّوا مجتمعين من غير امام جماعة .

**الرابعة :** مارواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام  
قال صلوة الجمعة مع الامام ركتعتان فمن صلّى وحده فهى اربع  
ركعات .

**أقول :** ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني  
باسناد هما عن سماعة الا ان سماعة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير  
من تلقاء نفسه والحديث كماينلايدل بوجه من الوجوه على اشتراط  
حضور إمام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب  
الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الراوى لهذا  
المحدث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اومال الى اشتراط الجمعة  
بحضور الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة  
متفرقة لاندل ايضاً على كون اقامه الجمعة من المناصب المختصة بالامام  
او من نصبه و قدمورت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في  
شبهة القائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائيم الاسلام عن على عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام . والمروي عن كتاب الاشعثيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا و الجمعة لشيعتنا و كذا المروي عنهم مرسلاً لنا الخامس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولننا صفو امثال . والنبوى : اربع الى الولاة : الفيء والحدود والجمعة والصدقات . ونبي آخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

**أقول :** جميع هذه المرويات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند و بما فيها من الوجه والاحتمالات من حيث المتن لاتهض . بتخصيص عمومات الكتاب و السنة و اطلاقاتها لاتهض دليلاً معارضة النصوص و الادلة و ذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين و مبسوطى اليدي او انهم لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلاندل على انتفاءها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجه الذى اشرنا اليه فى طى هذه الرسالة فراجع و تدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اى العلماء في الاخماس و الصدقات في غيابهم اى غيبة الائمة و اقامـةـ الحدود و سائر الاحكام المختصة بهم في غير حضورهم . هذا فالانسب ان لانطيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما أسهينا الادلة في وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به القائلون بأن الجمعة من شرطها حضور الامام المبسوط اليدي او من نصبه بالخصوص

وقد عرفت الجواب عنها بما لا يزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فإذا شركت مع كل ذلك في وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الاحتياط بطريق الجمع فان الاحتياط طريق النجاة ولا حائل ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور الامام اي السلطان العادل او اذنه واستدلاوا مذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر طائباً عنده من الاخبار حصول الاذن من الامام عليه السلام لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة ومهنهم من ذهب الى كونها افضل فردي التخيير المعتبر عنه بالواجب المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة في زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في حصر الغيبة واستدل على مذهبته ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غيابه الشبهة انشاء الله تعالى .

## شبهات القائلين بالتحريم

### وجوابها

وهناك قول ضعيف و نادر من صرخ به وهو القول بتحريم اقامه الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطه بحضور السلطان العادل المبسوط اليه وهو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنه الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم اوئبه الخاص بهذه الصفة من السلطنه وبسط اليه حرم اقامتها وتعين الظاهر . وغاية شبهتم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها والشرط عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشرع محروم ، واستدل على الشرطيه بما هو من الاخبار المرسله وغيرها التي توهم دلالتها علي ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول عليهما السلام من انها ما كان يقيمه احد غير السلطان .

والجواب اوّلاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في محكم كتابه وصرح بها الرسول عليهما السلام والائمه لأطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليهما السلام لا غير و ذلك لان زمان الائمة على العقبة كان زمان تقية ما كان لهم بسط يد ولا سلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولانه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساعتهم عليهم ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيمواها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيموها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبعة ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاتدل على الاشتراط بوجه من الوجه كما تقدم وقد اسهبت الكلام فيها فلا حاجة للإعادة فراجع و تبصر و عدم الدليل دليل العدم ولا طلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المตواترة والمصرحة بعدم الشرطية كما هو . فلو فرض دلالته على الاشتراط مع ضعف سنته وارساله وجود الاحتمالات في دلالته بل و ضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن الامام فلعل الشرط كان تأديبياً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولي الميت حاضراً يشترط اذنه و اذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لا تعطل بوجه ولا تتعلل .

واما عن السيرة من آن اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول عليهما السلام من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعيني .

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكانيات فليس المشروط عدم عدم شرطه و ذلك كسائر الشروط المتعذر اخذها بقاعدة الميسور ولو سلم فالفقير نائب الامام و تخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة تخصيص بلا شخص ، وقد ثبت ان الفقير هو للنائب العام في زمن الغيبة وهو المنصوب والمبعول حاكماً على الامة من قبل الائمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحررين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطته او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

## لطيفة :

قال بعض العلماء قد يمأ وحدينا انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء  
أخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفووا فيه ولا يقيموا جمعته ولا ينبووا  
عنه فيها كما قال بعضهم <sup>(١)</sup>.

في الجماعات إن ذا عجيب	في المال نائب ولا تنوب
صلوته أهكذا الحميم؟!	تأكل ماله ولا تقيم

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في  
جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة المجمعة .

## دفع بعض الشبهات

وهناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب عنها .

الشبهة الاولى : ان الظاهر واجب بلا خلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعيين والتخيير، فيتعين التعيين وهي الظاهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أن الجماعة مختلف فيها فالظاهر من يوم الجمعة ايضاً مختلف فيها ومن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظاهر بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامر بين التعيين والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لا الظاهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعيناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة ملائكة لها  
 العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في  
 الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فإنه على ما حكى عن حاله انه كان  
 يوازن على السنن والمستحبات وترك المكر وهاهات وكان يحتاط في كثير  
 بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان  
 عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيمواها تعيناً او يجمعوا بينها وبين  
 الظاهر بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم ايها مع شدة  
 احتياطهم في الامور نستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و  
 عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

**فالجواب :** ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب  
 عندنا ولا عندهم من وجوه .

أولاً : ان عملهم ليس بحججة عندنا لا منهم غير معصومين والمجتهد  
 قد يصيب وقد يخطيء ولا يجب علينا تقليلهم وهم اموات غير احياء .  
 وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه  
 كانوا في زمان الدولة العثمانية و ما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك  
 الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة  
 للجمعات في جميع الانحاء والاقطاع من الممالك التي كانت تحت سيطرتها  
 وكانت تمنع ان تقام الجمعة اخرى في قبائلها وكانت تضيق على الشيعة  
 بالخصوص في اداء بعض من اسهامها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الاقطارات الاسلامية المخالفة لمنهج اهل البيت عليه السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات والاجتماعات الدينية . على كل والحاله هذه كيف تتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الانصاري (ره) ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الاشرف وغيرها من الاوساط مع مضائقه الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامه الجمعة من هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

**وثالثاً :** الظاهر ان المشهور من فتاوى هؤلاء الاعلام ان الجمعة عندهم واجب تخميرى بل انها افضل فردي التخمير فلولا التقية و الوضع المزدري الذي مر<sup>٢</sup> بيانه لكان المقتضى اقامتهم للمجموعة لانهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر .

**الشبهة الثالثة:** ان الظاهر واجبة بالخلاف فيها او الجمعة مختلفة فيها فإذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لاتتمشى القرابة بالنسبة الى الظهور اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهور بالجمعة ، بخلاف ما لو صلينا الظهور فقط فانها تكون صحيحة بالخلاف فيها وتتمشى من القرابة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقاها في اذهان العامة .

**فالجواب :** أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون ؛ اولاً : كما ان الجمعة مختلف فيها فالظهور من يوم الجمعة كذلك فمن صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تتمشى منه القرابة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بال الجمعة دون الظهر .

**وثانياً :** ماذ لا تتمشى منه القرابة نعم لا تتمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلّى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة على المشهود سيمما في موارد الاحتياط ولكن أقول لا تتمشى منه القرابة لو صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها .

**وثالثاً :** ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والفائقة المتشبهة من علم ان عليه فائقة رباعية لا يعلم تفصيلاً انها الظاهرين او آخرا لعشائين فامشهود نصاً وفتوى انه يصلّى رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمة ومانحن فيه كذلك فانه لاباس بان ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة كمن اشتبهت عليه القبلة أو القصر والاتمام و نحو هما .

**الشبهة الرابعة :** قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد فنحن نرى أن قم التي هي المركز العلمي في هذه الايام وفيها مئات من العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لا يقىما الا عالم واحد فلو كانت واجبة أو مستحبة لاقامها جميع

علمائهما كما يقيمان الظاهر و غيرها من الفرائض في جميع الأيام وكذا  
سائر الأوساط العلمية فإن أقيمت فيها الجمعة لا يقيمتها إلا عالم واحد.

**الجواب:** قلت له ما اجهلك بآحكام الدين ومن اوقعك في هذه  
الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لاتقام في البلد الواحد  
الاجمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين أكثر من فرسخ  
واحد ؟ فهي ليست كالظاهر وليس كسائر الفرائض حيث تقام بلا شرط  
و تتعدد فيها الجماعات فقياساً على الجمعة على الفرائض اليومية من هذه  
الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تتعذر علينا ان  
الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب  
التخييرى لكان الواجب أو المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة  
ويحضر الجمعة وحيث انهم لا يعطّلون جماعاتهم ولا يحضرن الجمعة  
فستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيننا ولا تخيراً ولكننا

نجيب و ان كانت هذه الشبهات بالاعتراض عندها اليق من الجواب عنها  
ولكننا ابتليينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكتنا  
لتجرؤوا علينا ، فلابد أن نجيب، مهما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :  
**أولاً :** ليس من المعلوم عدم حضورهم اياماً كلهم او جلهم ،  
بل اني لا علم أن هناك علماء محققين و اتقياء متورعين يستسقى بهم  
الغمam ويولد بهم الانماط يعطّلون جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرن  
الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يلتفتوا الى من يقيمتها رضى الله

تعالى عنهم ورضوانه .

و ثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم ايها لفرض  
لابد على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بيننا من الادللة الواضحة والمحجج  
القاطعة على وجوبها .

و ثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى  
العلماء لأن اقامته الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور  
إلى الجمعة المنعقدة فإنه واجب عيني .

ورابعاً : عدم حضور العلماء إلى هذه الجمعة المنعقدة لابد  
على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى  
تمنعهم عن الحضور اليها او لعله لم يحرز عندهم عدالة الامام وصحمة  
قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم وعجزهم  
عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ...  
و هناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أو هن من بيوت  
العنكبوت لا يقر لها ولا ينفي اعرضنا عنها زوراً للاختصار ومن الله  
الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

### ملحوظة :

ولاريب انه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة وهو الوثيق بدينه  
ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبو لإقامة الجمعة والجماعة  
اما ما عاد لا يقتضي به الامة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقيح ترجيح المروج مع وجود الراجح واما اذا احصرت الجماعة او الجماعة فيمن لا ترضي عدالله فهل ترك هذه الفريضة او السنة ابباً ام يؤتى بها حسبة . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبة حتى وان كان الامام لمحصر به جائزأ ، وذلك لحفظ الأمة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الصناع والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم اقلاعه عن جودهم ولا يقرّ عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة انواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد توادر عنهم عليهم السلام انهم كانوا يحضرون جمعات الجائزين واعيادهم ثم يظهرون اقلاعهم عن اعمالهم ويستعدون الله مظالمهم ويشكرونهم إلى الله .

ولا سيما من غصبيهم مقام الامامة والخلافة ولا يتافقون  
فانيا لله وانا إليه راجعون

## فضيلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تضافرت الاخبار والاحاديث بل تواثرت عن سيد الانام وآله  
الغرالكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و  
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن  
تركها والتخلف عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرائيس  
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسي  
من نور فيكتبون الناس على هنائهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ،  
فإذا خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام . ألا  
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون » . ورواه الصدوق مرسلان نحوه  
الى قوله : طروا صحفهم <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلاوة الجمعة وآدابها .

٣ - منها مارواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجيب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس <sup>(١)</sup>.

٣ - منها مارواه عن جابر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل ( فاسعوا الى ذكر الله ) قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى أن اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين <sup>(٢)</sup> ورواه مسلم بن الحسن مثله .

٤ - الفقيه بسانده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

٥ - ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : الا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل اعيادكم و قد امركم الله في كتابه بالسعى الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلاص نيتكم فيه و اكثر وافيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه <sup>(١)</sup>

٦- ما روى في استحباب السبق إلى ضلواة الجمعة وفضلها.

فعن محمد بن يعقوب بأسناده عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان لائز خرف وتزين يوم الجمعة ملن أطاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء تفتح لصعود أعمال العباد.

٧- و مثله ما رواه محمد بن علي بن المحسين (الصدوق) في الأimali

بأنسانده عن جابر عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>.

٨- الصدوق بأسناده عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام ما من قدم سمعت إلى الجمعة إلا حرّم الله جسدها على النار.

\* \* \*

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢ .

## حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشريعة : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر  
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العلامة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على  
من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا ضرورة ويكره بعد الفجر و يباح  
فيما .

وقال الشهيدان في المجمع و شرحها : « ويحرم السفر الى مسافة  
او الموجب تفوتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب  
الى أن قال في الشرح : وقد روى أن قوماً سافروا كذلك فيخسف  
بهم وآخرون أضرم عليهم خبائثهم من غير أن يروا ناراً .

وفي الحدائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله  
عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلواء و نقل  
الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليهم السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . قال والوعيد لا يترتب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد إجماع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « و زروا البيع » حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجل مصاديق مفوئات الجمعة ، والا فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه المجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوئ للصلة بفحوى هذه الآية ، وأن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

و قد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراحته قبله بأحاديث منها ماهر ، و منها ما رواه الصدوق بساناده عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يذكره من أجل الصلة فاما بعد الصلة فيجائز ينذرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلة فيجائز فالكراهة في قبال الجواز يحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني ؛ قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

## حرمة البيع وقت النداء

قال <sup>(١)</sup> في الحدائق : الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهى و التذكرة <sup>(٢)</sup> .

و يدل عليه قوله عز وجل :

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ <sup>(٣)</sup> .

فإن مفاد الأمر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع حراماً .

و روى في الفقيه مرسلاً قال و روى انه كان بالمدينة إذا اذن

(١) الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) هما للعلامة الحلبي (ره) .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حَرَمَ البيع ، حَرَمَ البيع ... الخ .

و قال في الشريعة : يحرم البيع و الشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع ائم و كان البيع صحيحًا الخ .

وقال في الجواهير : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المحكمى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه اي على البيع في الآية جار هجرى الغالب باعتبار احتجاجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم السعى . فاطراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و عدم الاعراض عن السعى ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لأن غيري لظاهر الامر به في قوله : وذرروا البيع ، و ذلك مصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشغل الناس في هذا الوقت بأمور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امورهم الدنيوية فيكون التشاغل بالبيع و أن لم يفوتو شيئاً من الصلوة ، هنـاك لحرمة هذا الوقت من هذا اليوم وإن كان المتباعين أو أحدهما معذوراً لم يجب عليه السعى ، فيكون تشاغلهم بالبيع وقت النداء حراماً لصدق المحتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوتو و سواء كان المتباعان ممن يجب عليهم ما  
السعى أم لم يجب .

فعليه يجب ان يمنع اهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن  
التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن ان يكون لشرافتهم  
بالذكر وبالخطاب لا لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع  
اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق  
عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون و  
انهم ملزمون كما اننا ملزمون .

## يوم الجمعة

فضله

و سنته و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً و ملحد  
عَنِ الْكُفَّارِ ذخراً و شرفاً و هزيناً . فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » <sup>(١)</sup> .

و عن أبي بصير قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : « ما طلعتْ  
الشمسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » <sup>(٢)</sup> .

و عن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ  
الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ  
وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاتِ وَتُكَشَّفُ فِيهِ الْكَرَبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ  
الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ الْخَ » <sup>(٣)</sup> .

و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ  
الْحَمِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِلَّا إِنْ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَهُوَ سَيِّدُ  
أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ... الْخَ » <sup>(٤)</sup> .

وقد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم عليه السلام بأمر من الله سenna وآدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار وغسل البدن بما يذهب عنه الدرن و تقصير الشياط و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامة الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى وصلة الرحيم ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى .

و عنه عليه السلام : خدم شاربك و اظفارك في كل جمعة <sup>(١)</sup> .  
و عنهم عليهم السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره و مس شيء من الطيب الحديث <sup>(٢)</sup> .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته <sup>(٣)</sup> .

و عنه عليه السلام : لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق دفع الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة <sup>(٤)</sup> .

(٢٩) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٣٤) وسائل ٣٧ باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «خذوا زينةكم عند كل مسجد » قال : في العيددين والجمعة <sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أافظ ثيابه وليتهيأ لل الجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ول يحسن عبادة ربه ول يفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليصنع الحسنات <sup>(٢)</sup> .

## فصل

### في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكده عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الزوال وعند السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب وتميم بن الحسن بساند هما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر <sup>(١)</sup> .

٢- وعن محمد بن يعقوب بساند ه عن زراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب إلى أن قال : الغسل واجب يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل : ابواب الأغسال المنسونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الأغسال المنسونه باب ٦ ح ٥ .

- ٣ - وعن محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن مسلم عن أحد هم <sup>عليهم السلام</sup> قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون من رضا او تخاف على نفسك <sup>(١)</sup> .
- ٤ - وعن الصادق <sup>عليهم السلام</sup> قال : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما <sup>بینہما</sup> من الذنب من الجمعة الى الجمعة <sup>(٢)</sup> .
- ٥ - وعن محمد بن الحسن بسانده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : من جاء الى الجمعة فليغسل <sup>(٣)</sup> .
- ٦ - وعن محمد بن يعقوب بسانده عن الأصبغ ابن فباته قال : كان أمير المؤمنين <sup>عليهم السلام</sup> إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لافت أعجز من قارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهور إلى الجمعة الأخرى <sup>(٤)</sup> .
- ٧ - وعن قرب الأسناد بسانده عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا <sup>عليهم السلام</sup> قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرساح . اي الرساح الى الجمعة .
- ٨ - وعن محمد بن الحسن بسانده عن ام الحسين بن موسى بن جعفر وام احمد بن موسى بن جعفر قالا : كنا مع أبي الحسن <sup>عليهم السلام</sup> بالبادية و نحن في ريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم لغير يوم الجمعة

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة بباب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة بباب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة بباب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة بباب ٧ ح ٢ .

فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَّاً قَلِيلًا فَاغْتَسلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَكْبَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاجْعَلَنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن أبي سعيد الخدري  
ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : غسل الجمعة وأحب على كل محتلم <sup>(١)</sup> .

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سننه بساندته عن أبي سعيد  
ايضاً ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسوال  
ويمس من الطيب ما قدر له .

١٢- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن سمرة قال : قال  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ  
أَفْضَلُ .

**أقوال:** يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب، ان غسل الجمعة

لصلاه الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التخير في الواجب المخير  
فائفه كثيراً ما يعبر عن افضل الفردتين في الواجب المخير  
بالسنة . او بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب  
للصلاه .

(١) اي على كل بالغ مكلف .

## الجمعة:

شروعها و احكامها : -

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .  
وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

و من لم يدرك المخطبين اجزاءه الصلوة وكذا لو أدرك مع  
الامام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على  
الاشهر .

вшروعها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او زائمه

الخاص او العام <sup>(١)</sup> .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم ممن يحسن القراءة والخطيبين مع بسط ايديهم . فاذا نودى من قبلهم ي يجب السعى اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصحيحت ان قمت بقيمة الشرائط ، <sup>وَإِلَّا فَيُصَلِّي</sup> ظهراً فراداً او جماعة .

**الثاني :** العدد ؛ وفي ا قوله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة و الظهر وان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لغير .

**الثالث :** الخطيبتان : ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلوة على النبي و آله والوصية بتقوى الله و قراءة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و تضاف في الاولى ندبأ ما يو قفهم على مصالحهم و يخبرهم على ما ورد عليهم كما سنبينه تفصيلا في بيان كيفية هذه الصلوة و خطبتها <sup>وَالْأَوَّلِ</sup> ان تكون الثانية اقصر من الاولى .

و يجب تقديمها على الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ، و الجلوس بينهما ماهنيّة .

---

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشائط وله سلطة واقتدار على اقامة الجمعة بحيث يسمع قوله وتلبى دعوته وندائه الى الجمعة وقد يعبر عنه بيسط اليد ايضاً .

ويستحب ان يكون الخطيب بليناً مواظباً على الصلوة ، متعمداً ،  
من تدبره ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوصاص ، و ان يسلّم  
اوّلاً ويجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب  
جاهرًا .

#### الرابع : الجماعة ؛ فلا تصح فرادى .

الخامس : ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اعيال ، فان  
اتفاقاً وبينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

### و امام الاحكام :

١- يجب الجمعة عند النداء على كل مكلّف ذكر حر ، سليم  
من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر .  
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو  
حضر احدهؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمعجنون .

٢- اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة و هو حاضر ، حرم عليه  
السفر لتعيين الجمعة ويذكره بعد الفجر للنبه عنده .

٣- يجب الاصفاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في  
تحريم الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصفاء ما  
استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وبجماعة المسلمين ولظاهر

الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .

٤- الاذان الثاني بدعة وقيل مكرر و هو الأقرب ولعل المراد

منه اذان العصر لسقوطه عند الجموع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق . وقد عبر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث والاظهر هو الاذان بعد الخطيبين .

٥- يحرم البيع عند النداء وبعدة حتى تتم المجمعة سواء كان

البيع مشغلاً لا ولو باع اثم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلما يشغله عنها .

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص

هصراً ، لم يوم غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته (١) .

٧- لو منعه الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده ويلحق

بالامام وكذا في السجود .

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكرها في كيفية الصلاة .

(١) كما ويقتضي الادب والمرؤة تقديم كل عظيم ذى شأن فى الدين

بحيث يرجح تقاديمه عند الممثرة كالمراجعة للفتيا فى هذا الزمان فإذا حضر احدهم بذلك يرجح تقاديمه لامحاله .

## كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادى للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا إليها ، فإذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحباباً مؤكداً ان يأتوا بسنة تحييّة المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الامام ، ويُستحب للحاضرين حكاية الاذان<sup>(١)</sup> فإذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبهذه عصاً او سيف او رمح او

---

(١) اللمعه وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة وسائل ابواب

فوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بلين وصوت حزين يُسمع  
الحاضرين ، يَحْمِدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَ  
يُوعظُهُمْ وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَحذِّرُهُمُ الدِّينِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْضُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّائِبِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ  
وَالْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَوْقِفُهُمْ عَلَى مَا يَرَادُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِمْ وَدِسَاهِمْ  
وَيَخْبُرُهُمْ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ وَالْأَفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَهْوَالِ  
الَّتِي فِيهَا الْمَضْرُّ وَالْمَنْفعةُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ كَسُورَةِ  
الْتَّوْحِيدِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِمَقْدَارِ قِرَائِهِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ  
أَوْ أَقْلَى مِنْهَا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْجَلْوسُ وَلَوْ قَلِيلًاً ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ  
ثَانِيَةً أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى بِنَحْوِهَا وَكَيْفِيَتِهَا وَلِيُضَفِّ عَلَيْهَا الدُّعَاءُ لِأَئْمَمَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَجِيُوشِهِمْ بِالنَّصْرِ وَالْقُلْبَةِ وَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافِةً  
وَلِلْحِجَاجِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْغَائِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ وَشَفَاءُ مِرْضَاهُمْ وَادَاءُ  
دِيُونِهِمْ وَغَفْرَانُ ذُنُوبِهِمْ وَطَلْبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْاحْيَاءِ  
وَالْاَمْوَاتِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ هَذِهِ اِيْضًا بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ آيَةً وَافِيَةً مِنَ  
الْقُرْآنِ فِيهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْمَوْعِظَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : اَنْ اَحْسَنْ  
الْحَدِيثَ وَابْلُغْ الْمَوْاعِظَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجْعُهَا « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

(١) علل الشريعة وعيون أخبار الرضا - الوسائل الحديث ٦ باب ٢٥ من

القُرُبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعِظُّوكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(١)</sup>  
 فَمِنْ يَسِّلِمُ وَيَنْزِلُ إِلَى الْمَحْرَابِ وَهُوَ يَقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمُ غَيْرَهُ مَمْنُ  
 يُلِيهِ اقْدَامَةً خَفِيفَةً مُنْخَدِرَةً ، فَإِذَا تَمَّتِ الْاِقْدَامَةُ أَمْنَ الْمَقِيمِ أَوْ غَيْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ  
 بِتَسْوِيَةِ صَفَوْفَهُمْ وَتَنْظِيمِهَا بِقَوْلِهِ : سُوْ وَاصْفَوْفُكُمْ وَاقِيمُوهَا فَإِنْ تَسْوِيَةَ  
 الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ؟ لِتَأْسِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِلصِّرَاطِ أَوْ يَقُولُ :  
 نَظِمُّوا صَفَوْفَكُمْ ، نَظَمَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ أَوْ هَا يَشْعُرُ بِالْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ  
 وَتَنْظِيمِهَا وَاقْدَامَتِهَا لِذَلِكِ وَلَئِلَّا تَبْقِي الصَّفَوْفَ مَعْوِجَةً أَوْ مُنْفَرِجَةً  
 أَوْ مُتَقْرِّبةً كَمَا وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَسْوِيَةَ صَفَوْفَهُمْ وَتَنْظِيمِهَا وَاقْدَامَهُمْ  
 بِحِيثَ يَسْدُدُوا بِجَمِيعِ الْفَرْجِ وَالْخَلْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَيَتَقْدِمُ التَّالِيُّ وَيَسْدُدُ  
 فَرْجَةً قَدَّاهُهُ ثُمَّ يَنْوِي الْأَمَامُ وَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ فَيَكْبِرُ الْحَاطِرُونَ  
 بِتَكْبِيرِهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقْرَأُ الْأَمَامُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ فِي نَفْسِهِ أَخْفَافًا وَهُوَ يَقُولُ :  
 « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَمْتُ  
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَتِي وَفُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ وَبِذَلِكَ أَعِرُّ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». وَاللَّازِمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَسَارِعَةُ  
 فِي تَكْبِيرِهِمُ الْأَحْرَامِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلِ شُرُوعِ الْأَمَامِ فِي  
 الْقِرَائِةِ وَيَسْتَحِبُ التَّكْبِيرَةُ هَذِهُ جَهْرًا وَإِذَا شَرَعَ الْأَمَامُ فِي الْقِرَائِةِ وَلَمْ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) وَالْأَوْلَى أَنْ يَكْبِرَ وَادْفَعَةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ وجوب الترتيب فَلَا يُجْبِي عَلَى  
 الْبَعِيدَ أَنْ يَتَنَظَّرَ تَكْبِيرَةً مِنْ يَأْتِي الْأَمَامُ وَلَا سِيمَا فِي الصَّفَوْفِ الطَّوِيلَةِ .

يكتبوا بعد ، فليكتبوا إخفاتاً ولم ير فعوا بها أصواتهم لوجوب انصاتهم عند قراءة الإمام ، فاذاشرع الإمام في القراءة وجب على المؤمنين استماع قراءته والانصات له لقوله تعالى «فاذاقوا القرآن فاسمعوا له وانصتوا» المفسر وجوبه بقراءة الإمام ويجب على الإمام الجهر بقراءته في هذه الصلوة إذا أنها من الصلوات الجهرية <sup>(١)</sup> ، فيرثلها ترتيلًا بصوت حزين متوجهاً بقلبه إلى الله رامقاً بصره نحوه موضع سجوده كما هو شأن كل مصلحة حال قيامه بقراءته ، فإذا فرغ من قراءة القاتحة يستحب له وللمأمومين أن يقولوا : **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** <sup>(٢)</sup> بمد حرف اللين واظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعة و ظهراً .

(٢) ويتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن أبي عبد الله (ع) وغيره من الأحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للقاتحة حيث تتضمن الدعاء التأمين لاتتحميد ، قلت : اولاً الا أدلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعها المبدعون من العامة و ثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمنون عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية إلى الاسلام وبعد عن صراط اليهود والنصارى مما هو محقق الاستجابة للمصلى فلا يحتاج إلى التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة وأيضاً التأمين قبل انها بالاصل غير عربي نقل إلى اسم الفعل و انه غير دعاء ولا ذكر فلايناسب في الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التأمين في الصلاة كما يجوز في غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا يقصد الورود كما عن الإمام الشاهرودي (قدس سره ) وغيره من الفقهاء .

الذون من العالمين ، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولا اضالين  
 ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة وليجعلها في الاولى سورة  
 الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المنافقين كذلك ثم  
 يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية بعده ويستحب للامام ان  
 يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب من خلفه  
 حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المأمورين و ذلك للسيرة <sup>(١)</sup>  
 ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير  
 والذكر وان كان داعيه اسماع المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله فلا  
 ينافي تخلف القصد والداعي كما لا ينافي ذلك في كثير من العبادات <sup>(٢)</sup>  
 وعند ما يرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول : سمع الله من  
 حمده ، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول : ربنا لك  
 الحمد <sup>(٣)</sup> حتى يسمع غيره من المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله و  
 يلقتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) وبعدة كما هو المستفاد من كتب  
 السير والاحاديث ذلك واما ما يتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتکبيرات  
 واعلام المأمورين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص)  
 والتابعين الاولين عين ولا اثر .

(٢) فلاؤوجه لاشكال بعض المستشكليين في ذلك .

(٣) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله ﷺ لا صلاة طن لم يقم صلبه بعد الركوع<sup>١</sup> ثم يكبر الإمام للسجود فيكبر من خلفه وهكذا يتبعون الإمام في كل افعال الصلوة فإذا سلم الإمام يستحب للمأمورين أن يسلموا تسليمتين على اليمين وعلى من بيسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق وعمرًا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله<sup>٢</sup> فيكون ختم الصلوة باسم الجلالـة كما كان بيدهـا ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين<sup>٣</sup> أيديهم واصواتـهم بها متـحدـين في العـركـات و السـكـنـات ثم يتـلـئـ عليهم آية الصـلوـة « إـنَّ اللـهـ وَمَلـائـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ صـلـوـاـ عـلـيـهـ وَسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ » فيصلـونـ بـجـيـعاـ عـلـىـ تـحـمـلـ وـآـلـهـ وـيـسـلـمـونـ تـسـلـيـمـاـ بـقـوـلـهـمـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ تـحـمـلـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـعـجـلـ فـرـجـهـمـ ، اوـيـضـيـفـونـ : وـ فـرـجـنـاـ بـهـمـ ياـ اـرـحـمـ الرـحـمـيـنـ<sup>(٤)</sup> وـرـبـماـتـكـونـ الصـلوـةـ عـنـ قـلـاوـةـ هـذـهـ آـيـةـ دـاجـبـةـ

(١) الوسائل ح ٣٩٢٦ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض المنقدمين كمافي الخلاف .

(٢) الوسائل ح أو نحوه ١٥٣٤ باب ٢ من ابواب التسلیم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقب و عن العلل و غيرها نحوه .

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها : اللهم صل و سلم و زد و بارك على محمد وآل محمد كما صلـتـ وـسـلـمـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ اـبـراـهـيمـ وـآـلـ اـبـراـهـيمـ انـكـ حـمـيدـ مجـيدـ ثـمـ وـ قـدـ نـهـيـ عـنـ الصـلوـةـ الـبـرـاءـ وـهـيـ مـاـ لـيـ ذـكـرـ فـيـهاـ الـآـلـ حيثـ قـالـ ضـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : لـاـ تـصـلـوـاـ عـلـىـ الصـلوـةـ الـبـرـاءـ .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على محمد وآلـه يُذهب بالنفاق ويُشَقِّل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآلـه وسلم خطى الله به طريق الجنة<sup>١</sup>. ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم صلوة العصر من غير تغافل ولا تعقيب اكثـر مما ذكر ولا أذان فيصلـي بهم العصر لأفضلية الجمع هنا مهما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روىـي الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسـره بعضـهم بأذان العصر وفيـيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبيـن وعلـمه هو الاقرب .

وقد ورد أنـ النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتـها ويـجمعـها مع الجمعة باذانـها واقـامتـين واحدةـ للمـجمـعة وآخـرى للـعـصـر وـكانـ اـهـلـ الـاطـرافـ يـرجـعونـ إـلـيـ منـازـلـهـمـ وـلـمـ يـبـلـغـ الـظـلـ هـنـاهـ .

هـذاـ ويـسـتـحبـ تعـقـيبـ الصـلوـةـ بـالـطـأـثـورـ وـهـوـ ماـشـاءـ اللهـ يـطـلـبـ منـ مـظـاـنهـ وـهـيـ كـتـبـ الـادـعـيـةـ وـغـيرـهـ ، وـثـمـ اـذـ قـضـيـتـ صـلـوـتـهـمـ هـذـهـ يـنـتـشـرـونـ فيـ الـارـضـ وـيـرـجـعونـ إـلـيـ منـازـلـهـمـ مـفـلـحـينـ مـسـرـورـينـ يـبـتـغـونـ فـضـلاـًـ مـنـ اللهـ وـرـحـمـةـ وـرـضـوـانـاـ وـالـلهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ .

هـذاـ مـالـزـمـ بـيـانـهـ مـنـ كـيـفـيـةـ صـلوـةـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـاتـهـ وـسـنـنـهـ نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ لـادـائـهـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

(١) الوسائل ابواب ٣٤ - الى - ٤ من ابواب الذكر :

## صورة الخطبيتين

وأما صورة الخطبيتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهى : -  
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم  
الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا  
أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الطاهرين و اللعن على أعدائهم و  
غاصبى حقوقهم و منكرى فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم  
ال الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها  
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربى و أتوب اليه ، نحمدك و نستغفرك  
ونستهديك و نستعينك و نتوكل عليه و نعوذ به من شروراً نفينا وسيئات  
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه  
و شهدت له ملائكته و أولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيدنا وآله وآل بيته أرسنه بالهدي ودين الحق  
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلى ونسلم على سيدنا  
محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد وآل محمد  
كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إناك حميد مجيد اللهم  
صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيئين بأفضل صلواتك و  
بارك عليهم بأفضل بن كاتبك والسلام عليهم وعلى آرواحهم واجسادهم و  
رحمة الله وبركاته .

اما بعد؛ عباد الله ، ايها المسلمون ، ايها المؤمنون ، اخوانى  
الاعزاء؛ اوصيكم ونفسي الميسئة اولاً بتنقى الله تعالى وطاعته فان  
السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال  
الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد  
التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : انقاوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وانتم مسلموون  
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذ ذكرتكم نعمه الله عليكم اذ كنتم  
اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمتكم اخواناً وكنتم على شفا حفرة من  
النار فأنقدكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم  
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك  
هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جأتهم

البيئات وأولئك لهم عذاب عظيم

عبدالله : تعاهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس  
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائل الواجبات  
الألهية واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزور و كونوا  
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون ٢ .

« ثم ينبغي ان يتعرض طاورد علي المسلمين من الاحوال والآفات  
ويوقفهم علي مصالحهم كما ينبغي ان يضيف اليها بعض مواطن مولينا  
امير المؤمنين عليه السلام كقوله :

عبدالله اوصيكم بما وصى به هولينا امير المؤمنين عليه السلام : او صيكم  
بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تُحبوا ترکها والمبلية لاجسامكم  
وإن كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومتلها كسفر سلكوا سبيلاً  
فكان لهم قد قطعوه ، وامروا علماء فكان لهم قد بلغوه إلى أن يقولوا ألا فاذكر وادع  
هذا اللذات ومنع الشهوات وقطع الامنيات عند امساورة للاعمال  
القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصى من اعداد نعمه  
واحسانه . عصمنا الله وياكم من الزلل وحفظنا وياكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فذا كان في الحضارة جماعة لا يفقهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ  
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثرها والاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من  
المواعظ .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، والعصر إن الإنسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما هو بيانه ثم يقوم إلى الثانية فیأتأتی بها كالا ولی بأر کانها كيف شاء او مختصرًا كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلوة  
والسلام على محمد بن عبد الله رسوله وعبدة وعلي آلله وصحابه وجنده وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ،  
اللهم صل وسلم ورزق وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك  
وخير تك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل وأكملا وأذكي  
وأئمي وأطهر وأكثر ماصليت وسلمت وباركت على أحد من انبنيائك  
ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علي ”  
أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين عبدك أخي رسولك وجنتك  
على خلقك وآيتك الكبير والنبأ العظيم وصل على الصديقه الطاهرة  
فاطمة الزهراء بنت نبيك سيدة نساء العالمين . وصل على أئمه المسلمين  
بالحق على بن الحسين زين العبادين و محمد بن علي باقر علوم الاولين  
والاخرين و جعفر بن محمد الصادق و موسى بن جعفر الكاظم وعلى بن  
موسى الرضا و محمد بن علي الججاد التقى وعلى بن محمد الهادي النقى

والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى  
 حبيبك علي عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن  
 لوليك الحجة بن الحسن المهدى صلواتك عليه و على آبائه الطاهرين  
 في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولينا وحافظاً  
 و ناصراً و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تتمتعه فيها  
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من أنصاره و  
 اعوانه والذaiين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً و افتح له فتحاً يسيراً  
 و اجعل له من لدنك سلطاناً صيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين و أيد  
 من أيد الدين و انصر حماة المسلمين و انصرنا على القوم الكافرين ،  
 و اكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين و امراء الموحدين  
 و جيوشنا الباسلين والغزاوة والمرابطين اللهم اكتب الصحة والسلامة  
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض و مغاربها يا أرحم الراحمين .  
 اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين و المسافرين  
 والحاضرين في برك و بحرك من امة محمد ﷺ اجمعين . اللهم ادفع عن  
 بلادنا و عن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين  
 اللهم اشف هر ضى المؤمنين و المؤمنات اللهم اشف هر ضى المنظورين ،  
 اللهم البسم لباس الصحة والعافية يا رحيم الرحيم اللهم اقض حوائج  
 المحتجين ويسر امورنا يا رحيم الرحيم . اللهم ادّ ديون ام

واد ديننا يا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنو بنا واستر عيوبنا واعف  
عهمنا تنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولأخواننا ولأخواتنا وطن  
وجب حقه علينا وللمحسنين اليتنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
ومسلمات الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات  
انك مجيب الدعوات ، انك على كل شيء قادر وبالاجابة جدير برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

عباد الله ؛ ايها المؤمنون اتقوا الله يرحمكم الله وكونوا من  
الصادقين اثابكم ، احسن الحديث وبلغ الموعظ كتاب  
الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله يأمر بالعدل والاحسان  
وأيتابه ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم  
تذكرون ، والسلام علىكم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة  
الامام أو المؤذن أو أحد المأمورين في الصفا الاول فيكبّر الامام للحرام  
ويكبّرون معه دفعة من غير تراخ قبل ان يشرع الامام في القراءة .  
فاذاشرع الامام في القراءة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينصتون  
ويستمعون لقراءته ويتابعونه في افعاله وحركاته حتى يتموا الصلوة  
انشاء الله تعالى .

٢

## صلوة العيددين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى : قَدْ فَلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
فَصَلَّى (١) .

وقال تعالى : فصل لربك وانحر (٢) .

في الفقيه وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « قدأفلح من  
ترزكي » قال من اخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم ربها فصلى » قال :  
خرج الى الجبانة فصلى .

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . و في تفسير علي بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها : ان المراد بالنحر نحر الابل في الأضحى وبالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متناظرة كقوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيح حديث زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجب علمنا على انها فرض عين بشرط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية<sup>١</sup> والشافعى ومالك على الاستحباب ولا بي حنفية قولان أحدهما أنها سنة والآخر أنها واجبة .

والمتختلف عن الخروج مع الامام لعدم شرعى او عقلى يُستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثير الاصحاب وتدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصلي في الجمعة<sup>٢</sup>

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة أنها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند اعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ١٤ من ابواب صلوة العيد .

قرب منه صحيحه الحلبي<sup>١</sup> ونحوه رواية منصور بن حازم<sup>٢</sup>.  
و نقل عن ظاهر المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد  
فيها مطلقاً و يمكن ان يستدل لهما بصحيحة تمّ بن مسلم عن احدهما  
قال<sup>٣</sup> سأله عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلوة  
الامع امام<sup>٤</sup> و صحیحة زرارة عن أبي جعفر<sup>٥</sup> قال من لم يصل مع  
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه<sup>٦</sup> و نحو ذلك من  
الاخبار<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ احمد البغدادي في القلائد : لا يبعد ان يكون  
الاحوط انها لا تصلى على الانفراد الامع تعذر الجماعة او عدم اجتماع  
العدد المشروط . لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما  
يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب  
الصلوة هو امام الجمعة والجماعه كما ان المطلق منه يتصرف اليه .  
و جمل هذه الاخبار على نفي الكمال خلاف الظاهر .

(١) الوسائل<sup>٨</sup> باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل<sup>٩</sup> باب ٣ .

(٣) الوسائل<sup>٩</sup> باب ٣ .

(٤) الوسائل حديث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

## وأحكامها :

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشرط الجمعة كما ذكرنا  
وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنفل بر كعتين  
كمامر أوأربع كما في حديث ابي البختري<sup>١</sup> ولو فاقت لم تقض  
ولوثبت الهلال بعد الزوال يصلى من عند رواه محمد بن يعقوب عن أبي  
جعفر عليه السلام<sup>٢</sup>.

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاءً بعد  
قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر<sup>٣</sup>  
ويقنت مع كل تكبيرة بالطرب سوم استحباباً وقبل وجوباً.

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم  
السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويذكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر القرؤى الذي حضرها في حضور الجمعة  
فيصلّيها واجباً وعدم الحضور فيصلّيها ظهراً ويستحب للامام اعلام  
الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان محمد بن علي و محمد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) وفي قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام  
و قبل القراءة .

عن على عليه السلام<sup>(١)</sup> وافقى به الاصحاب .

### و سنتها :

الاصحاد بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر و بعد عودهم في الاضحى مما يضحي به و ان يقال بدل الاذان والاقامة «الصلوة» ثلاثة و ان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقیب اربع صلوات او لها المغرس و آخرها صلاة العيد . يقول : أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلٰهُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هٰدَنَا الشُّكْرُ عَلٰى مَا أَوْلَيْنَا .

و في الاضحى عقیب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد من كان بيمنى و في غيرها عقیب عشر يقول : أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلٰهُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هٰدَنَا ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلٰى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

و قد روی فيها غير ذلك والكل جائز و ذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين و ان يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلاة العيد .

النساء وتذكر ارها ما شاؤوا<sup>١</sup>.

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية<sup>٢</sup> المفسرة بها  
ولظاهر الاخبار<sup>(٣)</sup> غير انها مجملة في المشهور على الندب وصورة  
القنوت على ما روى في المشهور:

«اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبْرَى يَاءُ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَيْرَوْتِ  
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْأَلُكَ بِحَقِّ  
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْرًا  
وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا  
فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنَا مِنْ  
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ  
عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبر و تنتهي هكذا الى تمام الخامسة  
في الاولى و تمام الرابعة في الثانية.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلوة العيد.

(٢) وهي قوله تعالى و تكبروا العدة و تكبروا الله على ما هداكم و قوله تعالى و اذكروا الله في ايام معدودات.

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلوة العيد.

## الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وذوتها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات .  
 قال الله تبارك وتعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ<sup>١</sup> قال أكثر المفسرين المطrad من قوله واركع مع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اي صلوامع المصليين جماعة لافرada . قالوا وجده دلالة الآية على الجماعة انه لما أمر نالله بالصلوة فلامعني باعادة الامر باجزائها الاتاكيداً وحيث تقر في الاصول من أن التأسيس

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلة الجماعة مع الراکعين فتكون راحجة امتياً وجوباً كما في الجمعة والعيدين او استحباباً كما في باقى الفرائض و قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

و قال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها انسنة من ترکها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علم فلا صلوة له .

و قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَطْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . . الى آخر الآية (١) .

روى في الكافي بسانده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف «الحادي» ولعله لذلك سميت صلوة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى محمد بن يعقوب بساندته عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجده من غير عملة فلachelorه له ورواه الشيخ بساندته مثله وعنه ايضاً بساندته عن السكوني عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنَّوْا إِيمَانَهُ خَيْرًا » <sup>٢</sup> .

و عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله عليه السلام : وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سُبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَا تَرَكَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سُبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُوْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيُسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْعَثَ <sup>٣</sup> .

وروى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

**هَمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَأْخِرُ أَقْوَمِ مَنَازِلَهُمْ، كَانُوا يُصَلِّوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصَلِّوْنَ الْجَمَاعَةَ « الحديث » (٤) .**

(١) الوسائل الحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل الحديث ٩ لمباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ: لَتَحْضُرُنَّ  
الْمَسْجِدَ أَوْ لَا هُرِقَّنَ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبدالله  
رضي الله عنه ان امير المؤمنين بلغه أنَّ قَوْمًا لا يحضرن الصلوة في المسجد  
فخطب فقال : إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤْكِلُونَا  
وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاءُرُونَا وَلَا يُنَاهِيَنَا وَلَا يَأْخُذُونَا مِنْ فِئَنَا شَيْئًا  
أَوْ يَحْضُرُونَا مَعَنَا صَلَوَتَنَا جَمَاعَةً، وَإِنَّ لَأُولَئِكَ أَنَّ آمِرَ بِتَارِيَةٍ شَعَلَ فِي دُورِهِمْ  
فَأَخْرِقُهُمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ . قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم  
ومشاربهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .  
وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها .

#### ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة «فاتحة الكتاب» نكتة لطيفة قد  
تنبهنا إليها ، وهي أحد الوجوه المحتملة في مجيء الآية الشرفية «إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين، وهو أنَّ الصلوة  
بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث انه لا صلوة إلا بفاتحة  
الكتاب فأنزل الله سبحانه، الفاتحة مناسباً لحال المصلين جماعةً بصيغة  
الجمع .

وأيضاً أنَّ امام الجماعة ملماً يقرأ في صلوته سورة الحمد ويقول  
«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» بصيغة المتكلّم مع الغير، يقدّم صلوته و

صلوة المأمورين صفة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إن التبعـض في الصفة غير جائز في الشرع، و ان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعـض ، بـان تقبلـ من بعض ، و لا تقبلـ من بعض الآخرين ، بل تقبلـ من الجميع صفة واحدة . لا مـحالـة .

### واما أحكامها :

فـهي ان الجمـاعـة مستحبـة في الفـرـائـض عمـومـاً و مـنـكـدة في اليـومـيـةـ منها خـصـوصـاً حتى ان الصـلـوةـ الـواحدـةـ معـ الـامـامـ القـارـىـ الفـقـيـهـ تـعـدـلـ الفـاـ ولوـ وـقـعـتـ فيـ مـسـجـدـ تـضـاعـفـ بـمـضـرـوبـ عـدـدـهـ فيـ عـدـدـهـ . فـقـىـ الجـامـعـ معـ الـامـامـ الفـقـيـهـ تـعـدـلـ مـائـةـ الفـ وـلـوـ تـعـدـ المـأـمـورـ تـضـاعـفـ فيـ كـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـ المـجـوـعـ فـيـ سـابـقـهـ الـىـ عـشـرـةـ ثـمـ لـاـ يـحـصـيهـ الاـللـهـ عـالـىـ<sup>١</sup> .

وـروـىـ اـيـضاـ انـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ عـلـىـ الفـذـ بـكـلـ دـكـعـةـ أـلـفـارـ كـعـةـ<sup>٢</sup> وـروـىـ غـيرـهـ وـأـقـلـ مـرـاتـبـهاـ تـعـدـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ صـلـوةـ . وـوـاجـبـةـ فيـ الجـمـاعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ وـبـدـعـةـ فيـ النـوـافـلـ الـأـفـيـ الـاسـتسـقـاءـ

(١) شـرـحـ الـلـمـعةـ لـلـشـهـيدـ الثـانـىـ زـيـنـ الدـيـنـ قـدـسـ سـرـهـ .

(٢) الـوـسـائـلـ حـدـيـثـ ١٨ـ بـابـ ١ـ مـنـ اـبـوابـ الجـمـاعـةـ .

فسنة موّكدة و تستحب اعادة الفرادي جماعةً . ويُصلّى خلف من يوثق بدينه للنص <sup>١</sup> ولا يصلّى خلف المتجاهر بالفسق ويُصلّى خلف المخالف لواقتضى التقيّة او المصالح العامة و ماله نفع لامة و حينئذ يسر في القراءة ولا اعادة و يؤجر ماشاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام انّ من صلّى معهم في الصف الاول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله في الصف الاول <sup>(٢)</sup> و روى ايضاً الامر بالصلة معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشاهد سيفه في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : او صيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسناً . ثم قال عَوْدُوا مِنْ ضَاهِمٍ وَاشْهُدُوا جَنَائِزَهُمْ وَاشْهُدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَصَلُّوا عَلَيْهِمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثُ <sup>٤</sup> و في معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها <sup>٥</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من ابواب الجمعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجمعة .

(٥) فانها تنوف على ثلاثة حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعة والصحاح الاربعة و سائر جوامع الاخبار و الاحاديث والكتب الفقهية من الحدائق وغيرها .

ويعتبر في الامام العقل والایمان والعدالة بان يوثق بدينه كمامن، وطهارة المولود بان لا يكون ابن زنا للنفس<sup>١</sup> وكذا البلوغ على الأظهر.

ولا يوم القاعدة القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان السليم ولا المرأة ذكر أولاً لاختنى . وعنده عَنْهُ اللَّهُ لَا يَؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدَهُ أحد بعدي جالساً . وصاحب المسجد والمنزل فيهما والامير في إمارته والامام الرابط في مسجده او لى من غيره وكذا الهاشمي . واذ اتساح الأئمة او الجماعة في الامامة قدم الأقرب فالأفقه فالأقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً . ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع قرائته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية ملن يسمع تكبيرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفad هذه الاحاديث الشريفة و يوصوا رفقتهم بان يحضوروا جماعاتهم تقرباً و احتساباً وخصوصاً عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخططاً رقاب الناس ويخرجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ما قوله الشارع واراده . واضافة على ذلك ان في عملهم هذا مظنة الفتنة بل واثارتها و الخلاف الشديد ولربما يؤدى الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاد نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة .

الامام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في افعاله ركوعه و سجوده  
بان يكبر عاليآ بحيث لا يخرج عن صورة الصلة فيقصد بذلك، الذكر  
و ان كان داعيه اعلام المؤمنين و ذلك لان نظام الجماعة و تماميتها  
من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا بالاعلام.  
وللمسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين<sup>١</sup> ففي الآخر و كتب السير كان  
بلال يكبر وهو في الصف .

ويجب على المؤمن المتابعة لامامه في الافعال اجمعآ فعليه لا يبعد  
القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المؤمنين كفاية من لا يعلم بان  
يرفع صوته بتكييرا انه ليس بعلم المؤمنين و يعلمهم بأفعال الامام ليتابعوه  
حيث تتوقف الجماعة عليه و لا تتم الا باسماع المؤمنين كما يفهم ذلك من  
مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في  
الاقوال . قال : وكيف تجحب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجمعآ  
مع ايجابهم علمه بأفعاله « اي علم المؤمن بأفعال الامام » ثم قال : وماذاك

(١) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصيانت للتكييم واعلام  
المؤمنين فهو من مستحدمات زماننا و ليس في كتب السير منه  
عين ولا اثر .

(٢) اي في الاقوال فانه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و  
التسييحات ، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ما حکاه الشهید اوجبو اعلم المؤمن  
بهابولا يتم ذلك الاباعلام المؤمن .

إلا لوجوب المتابعة فيها «اي في الأفعال». أقول وقد روى «ان على الإمام ان يسمع من خلفه» رواه محمد بن يعقوب وعلي بن ابراهيم .  
 ويدرك المأمور الركوع بادراك الركوع ولو راكعاً على الاشهر  
 ولو أدر كه بعد الركوع سجد مع الإمام ثم استأنف ولو ادر كه في  
 التشهد لم يستأنف لانه لم يأت بركن زائد ، بل يبني عليه .  
 ولا يصح بيته وبين الإمام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل و  
 كذلك بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يتبعاد بين الصفوف بما يخرج عن  
 العادة<sup>١</sup> ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .  
 ومن خاف ان يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل  
 الى الصف جاز أن يركع مكانه ويمشى راكعاً او بعد الركوع او  
 بعد السجود فيتحقق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع  
 وفي معناه اخبار كثيرة<sup>٢</sup> واقتى به الاصناب قد ياماً وحدينا .  
 ولا يجوز قرائة المأمور خلف من يقتدي به في الجهرية و يجب  
 الانصات لقرائته الاذالم يسمع ولو هممة فتستحب له القراءة سراً  
 و تكره في غير الجهرية<sup>٣</sup> .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلبي وقد روى في الاخبار بما لا ينطوي .

(٢) الوسائل الحديث ١ - ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أُسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى  
به مطلقاً في العجر والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول : « من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة » و هو  
الاحوط ، إلا أن يكون المأمور أقرأ من الإمام فيقرأ هلا يحسن الإمام  
اخفاتها على قول .

### و سنتها :

١ - يستحب اقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين  
المناكب وتسديد الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكره فعن الصدوق  
(ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام وان  
رسول الله صلوات الله عليه وآله كان يقول : سَوْدَا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَادِذَا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ  
لَا يَسْتَهِنُونَ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ .

وعن البراء كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي  
حديث آخر كان صلوات الله عليه وآله يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي  
كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدُّامِي ، وَلَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفِ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح اللمعة صلوة الجماعة . الوسائل للحديث ٤ باب ٣١ من  
ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري ( روى عن رسول الله ﷺ ) قال اذا قمت الى الصلوة فاعدلوا صفوكم واقيموها وسروا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا ولتك الحمد .

٣ - يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بان يكبروا قبل ان يفرغ الامام من التوجه <sup>(١)</sup> و قبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> في حديث المنهى قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> « وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى وَالْتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤْذَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». و في المجالس ما يدل عليه ايضاً كمامر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبيرة وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينما مسلماً الى آخر ما مر بيانته وقرب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والمأموم اذالم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله في هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذيه في انعقاد الجماعة ونظمها لأن في عدم محافظته على الصف والتكبيرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الایتمام والدخول في صلوة الجماعة .

و قال عَنْهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرْعَلِيَ الصَّرَاطِ  
كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ الْلَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَوَجْهُهُ أَضْوَءُ مِنْ  
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ يَكُلُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَفِظَ عَلَيْهَا ثَوَابَ شَهِيدٍ.  
و قال عَنْهُ اللَّهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
قَالَ لِيَكُنْ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهِيَ فَانِ  
نَسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَدَا قَوْمُوهُ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٣- يستحب للماهومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا  
«الحمد لله رب العالمين» ولا يقولوا «آمين» رواه محمد بن يعقوب باسناده  
عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد  
وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل :  
«آمين».

٤- يستحب طن كان خلف الامام اذا سمعه يقول : «سميع الله طن»  
«حمد» ان يقول : «ربنا ولد الحمد» رواه الصفار في بصائر الدر جات  
والصدق في المجالس كما مر .

٥- يستحب طن كان في الصف: ان يسلم عن يمينه وعن يساره .  
رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت  
في الصف فسلم تسلیمة عن يمينك و تسلیمة عن يسارك .

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلوة الجماعة .

و عن علي بن جعفر : قال رأيت هوسى داسحق و مهلاً يسلمون فى الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله » <sup>١</sup> .

ويستحب التكبير ثلاثة بعد السلام ولا سيما فى الجماعة يرتفعون بها يديهم الى شجرة آذانهم كما فى تكبيرة الاحرام واصواتهم مع الاتحاد فى ادائها ، فبالمسناد عن سenn أبى داود بساندته عن ابن عباس قال :

كَانَ يُعْلَمُ أَنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْتَّكْبِيرُ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَإِذْلِكَ وَأَسْمَعْتُه .

وفي العلل بساندته عن المفضل بن عمر قال قلت لا بى عبد الله <sup>عليه السلام</sup> لائى علة يكبير المصلى بعد التسلیم ثلاثة يرفع بها يديه ؟ فقال : لأنَّ النَّبِيَّ <sup>عليه السلام</sup> لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثة وقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ بَعْدَهُ وَأَعْزَّ جَنَدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَمَّا مُرِّدَ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الحديث .. <sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى هو أخو علي بن جعفر راوى الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمدًا اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٢) الوسائل : ابواب التعقب باب ١٤ ح ٢

و ربّما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصل لربك وانحر »<sup>(١)</sup> إذا كانت الواو للتقطيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الاثن الصحيح و الخبر الصريح .

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

## خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا  
مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (١).

قال المقداد<sup>(٢)</sup> : دلت هذه الآية على غاية عنابة الله تعالى بالمساجد

---

(١) التوبة ١٩ .

(٢) هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السعدي المعروف

بالفاضل المقداد في كتابه «كتنز العرفان في فقه القرآن» .

وأن الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الإيمان به وبال يوم الآخر ... الخ.

و قال في الدرر<sup>(١)</sup> ولعل الغرض من الاقتصاد على الإيمان بالله والصلة والزكوة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال أو بالآلام والفضل من الأصول والفرع إلى آخره وقرب منه ما عن المقداد أيضاً.

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهـى تشير إلى أنه لا يوفق لعمـير المساجـد إلا المؤمنـ الكاملـ إيمـانـهـ معتقدـاًـ بـاطـبـدـأـ والمـعـادـ والـعـاـمـلـ بـأـحـكـامـ الـدـيـنـ منـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ وـالـطـالـيـةـ وهذاـ أـمـرـ طـبـيـعـيـ فـاـنـ الـذـىـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ بـجـزـاءـ الـاعـمـالـ وـلـاـ يـعـتـنـىـ بـشـأـنـ الـصـلـوةـ وـلـاـ يـوـطنـ نـفـسـهـ لـاـ خـرـاجـ زـكـوـةـ الـمـالـ وـلـاـ يـعـتـنـىـ بـأـمـورـ الـآخـرـةـ بلـ هـوـ مـنـ هـمـكـ بـالـدـنـيـاـ وـمـادـيـاتـهـ،ـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـهـمـ بـأـمـورـ الـمـسـاجـدـ وـتـعـمـيرـهـاـ،ـ بلـ هـوـ مـعـرـضـ عـنـهـ غـايـةـ الـأـعـرـاضـ،ـ فـفـيـ الـآيـةـ اـشـارـةـ،ـ أـنـ تـعـمـيرـ الـمـسـاجـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ اـعـظـمـ مـحـكـمـ لـاـ يـمـانـهـ وـأـكـبـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـبـمـاـ جـاءـ بـهـ رـسـوـلـهـ فـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـحـقـ الصـادـقـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ وـأـنـ لـاـ يـهـمـهـ الـأـدـلـيـنـ وـلـاـ يـخـشـيـ الـإـلـهـ وـأـنـ أـقـرـبـ الـهـدـيـ منـ غـيرـهـ لـاـ مـحـالـةـ،ـ فـعـسـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـهـمـدـيـنـ .ـ

ثم لا يخفى أن عمارة المساجد فسرت بمعنىين :

(١) قلائد الدرر للشيخ احمد الجزايري قدس سره .

**الأول :** انشائهما وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها .  
**الثاني :** شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكتئار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتى ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

وقال تعالى : « وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ مُنْعِي مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ وَسُعِيَ فِي خَرَابِهَا أَوْ لَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاطِفِينَ » <sup>(١)</sup> .

الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله عليه السلام من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا المسجد المقدس وطرحوا الاذى فيه و منعوا من دخوله الى آخر ماذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم النفي .

وفي الآية اشارة الى امور :

١- ان من منع المساجد من اقامته ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامته الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامته الذكر فيها تعمير لها . فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٢- أن تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأن الله أمر عباده فلا يعمروها أمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر ولام يخش إلا الله وليس له قصد ولا داعي للالتفرب إلى الله ، فليس لغير المؤمن أن يعمر مساجد الله ، فإذا فعل ليس له أجر ولا ثواب لأن علمه هذار ياء وسمعه حيث يقول الآية قبلها « ما كان للمُشرِّكينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ أَوْ لِئَلَّا حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » بل ربما للأمام وللمؤمنين أن يمنعوهم عن ذلك .

٣- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعى في تخريبها بأنواع التخرير ويرجع في ذلك إلى العرف فكل ما يبعد تخريباً فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها و عدم كنسها و تنظيفها . و من انواع التخرير ايضاً شغلها بماينا في العبادة او اصاداد المؤمنين من الذهاب إليها أو معارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها مقصداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخرير أيضاً جرح امام المسجد واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفون عنهم حتى يستهان بالمسجد كما يفعله الجهل والمغرضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . و قد سمعنا اخيراً أن بعض الفرق الضالة المضللة قاتلتهم الله يوزعون إلى عملائهم فيما يأتون إلى المساجد المهمة متجلبيين بالقدس الكاذب فيصلون فراداً عند ماتقام الجمعة

فيلغون في قرائة الامام ويشعرون على جماعة المؤمنين افكارهم ويوسوسون في قلوبهم ، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله لانه

في بيت الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده، واياضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغى طن يعمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير إلى ذلك بعض المفاسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيان

واجباتها وترك محرماتها والمواطبة على سنتهما كوجوب تطهيرها وحرمة تنبيسيها وحرمة دخول الجنب والجاحظ والنفساء فيها وتنظيفها واتيان سنة تحيية المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بمسجد المبينة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم و تعظيم

وتشريف فللمساجد شرف ما ليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله ومن زادها كمن زار الله في بيته كمادات عليه الاحاديث ماشاء الله .

قال ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: «ان بيته في الارض المساجد  
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيته  
فحق على المزور ان يكرم زائره <sup>(١)</sup> .

وعنه ﷺ : تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل  
السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض <sup>(٢)</sup> .

و عن امامي الصدوق عن النبي ﷺ : المساجد سوق الاخرة  
قراءها المغفرة وتحققها الجنة وان خير البقاع المساجد <sup>(٣)</sup> وفي الحديث:  
من بنى مسجداً بنى الله له بيتكا في الجنة <sup>(٤)</sup> وفي آخر: كمفحص قطة  
بني له بيتكا في الجنة .

و في البخار وقرب الاسناد عن سدي بن محمد عن أبي البختري عن  
الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> عن علي <sup>عليه السلام</sup> ليس لجار المسجد صلوٰة  
مكتوبة إلا في المسجد <sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال :  
لاصلوة لجار المسجد إلا في مسجده <sup>(٦)</sup> .

و عن رسول الله ﷺ : شر بقاع الارض الأسواق و خير البقاع  
المساجد واحبّهم إلى الله أو لهم دخولا و آخرهم خروجا <sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الموضوع ٤ و ٥ والمحاسن

ص ٤٧ .

(٢) امامي الصدوق .

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٦٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٧) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن نباته: قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل لهم <sup>بِعِذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ</sup> بعذاب أهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بـالـمـعـاصـى واجترحوا السـيـئـات فإذا نظر إلى الشـيـب نـاقـلـي اـقـدـامـهـمـ إـلـىـ الـصـلـوةـ « المساجد » والـوـلـانـ يـتـعـلـمـونـ الـقـرـآنـ رـحـمـهـمـ فـأـخـرـذـلـكـ عـنـهـمـ « الحـدـيـثـ » .

و عن امامي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : « شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من غير أنها فـأـوـحـيـ إـلـيـهـاـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـاـ : وـعـزـتـيـ وـجـلـالـيـ لـاقـبـلـتـ لـهـمـ صـلـوةـ وـاحـدـةـ وـلـأـظـهـرـتـ لـهـمـ فـيـ النـاسـ عـدـالـةـ وـلـأـنـالـهـمـ رـحـمـتـيـ وـلـأـجـاـوـرـوـنـيـ فـيـ جـنـتـيـ . وـ فـيـ الـحـدـيـثـ : « مـنـ لـمـ يـتـعـاهـدـ مـسـاجـدـ اللهـ اوـتـرـ كـهـاـ مـنـ غـرـبـ عـلـمـةـ ثـلـاثـ بـعـدـ طـبـعـ اللهـ عـلـىـ قـلـبـهـ النـفـاقـ » .

و عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب أحدي الثمان : أخاً مستفاداً في الله أو علماء مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل عن هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردد عن رد ، أو يترك ذنبًا خشية أو حياء <sup>(١)</sup> . و عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله ، و عالم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاستناد عن جابر عن النبي ﷺ قال : يجيء يوم القيمة  
بلاة وشكون : المصحف ، و المسجد ، والعترة . الحديث <sup>(١)</sup> .

### أحكامها :

- ١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم كماروى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه هسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب و فضة و لؤلؤ و ذهب جد . و قريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .
- ٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجمعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ، و لانه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه و لانه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل و تعظيمها <sup>(٢)</sup> و يجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .
- ٣- يجب تطهير المساجد اذا تسببت كما ويحرم تنبيتها بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول التجasse إليها وغسلها فيها وإن كانت غير متعددة على قول .

٤- يحرم على المجنب والمحائن والنفساء الملك في المساجد ويجوز الاجتزاء ألا في المسجد الحرام والمسجد النبوى فيحرم الاجتزاء فيما أيضًا .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهداها ويجوز نقض اطستهدم خاصة لاعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها إلا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك ويعادلوا أخذ وكذا يحرم اخراج الحصى والفرش الآلات التطهير أو الاصلاح ويعاد لآخر ج<sup>(١)</sup> .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقوشها بالصور ونصب الانصاب والهيئات والتماثيل والمجسمات<sup>(٢)</sup> وما يكون إلى الخرافه أقرب منها إلى الدين والى البدعة أقرب منها إلى السنة .

٧- يستحب استحرازة الامام<sup>(٣)</sup> في تأسيس المساجد لاقتضاء الادب ذلك ولأنّ الامام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى ويحرم لونهيه عن التأسيس فلو أسس مع نهيي الامام يكون ما أسسه

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل بباب ١٥ من أبواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللمعة والذكرى والبيان والمتحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزمان الاستحرازة من الفقهاء .

ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهية .  
فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكافة عن الصلاة في خمسة مساجد  
وسمّاهن بامساجد الملعونة و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : إن بالكافة  
مساجد ملعونة ومساجد مباركة <sup>(١)</sup> « الحديث » .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع رحله فهو أحق به  
إلى الليل إلا أن يضر <sup>٢</sup> بالمصلين ونظم الصفوف . وفي حديث : - فهو  
أحق به يومه وليلته <sup>(٢)</sup> وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجد لهم  
فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل <sup>(٣)</sup> .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى  
فيه وقيل بالكرامة ، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة  
وقت النداء ، الحديث <sup>(٤)</sup> النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علمه فهو  
منافق إلا أن يريد الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع  
وأفضل مسجد يعتكف فيه ، مسجد صلی فيه الإمام عليه السلام رأته فضيلة  
مكة والمدينة و جامع الكوفة والبصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه  
المساجد الأربع :

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٩١ .

(٣) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

## سننها :

يستحب ان تكون المساجد مكسوفة او قسمها منها لا اقل والميظات على ابوابها والماذنة « وهي المنارة » مع حافظتها و ان يقدم الداخل رجله اليمنى والخارج اليسرى ويتعاهد فعله عند دخوله ويدعو داخلا وخارجاً وكنسها والاسراج فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم<sup>(١)</sup>.

يستحب هو كذا صلوة سنة التبھية عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقدر وى عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي : يا أبا ذر إن المسجد تبھي : قلت وما تبھي ؟ قال : ركعتان تركعهما الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق ع عليهما السلام عن آبائه ع عليهما السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله ﷺ لا يجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصلاح .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسکينة ووقار و  
يستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد  
وانتظار الصلاة والجماعة وفيه عشرة أحاديث فعن جعفر بن  
محمد عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليهما السلام قال عليهما السلام يا  
علي: ثلاثة درجات اسباغ الوضوء على السيرات والمشي بالليل والنهر  
إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليهما السلام كان رسول الله عليهما السلام يقول: من حبس نفسه  
على صلاوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فاتم ركوعها و  
سجودها وخشعها ثم مجد الله عز وجل وعظمته وحمده حتى يدخل  
وقت صلاة أخرى لم يلعن بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان  
من أهل علين<sup>(٢)</sup>.

و عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام: الجلوس  
في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يُحدث، قيل يا رسول الله عليهما السلام  
وما الحدث؟ قال: الغيبة<sup>(٣)</sup>.

و عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام قال: الجلسة في الجامع خيرٌ من  
الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربّي<sup>(٤)</sup>.  
و عن رسول الله عليهما السلام قال: من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله

(١) الوسائل باب من أبواب المواقف.

(٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من أبواب المساجد.

فَلَهُ بِكُلِّ خُطُوطٍ خَطَاها حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَّ  
لَهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

وَمِنْ أَهْمَ سُنَنِ الْمَسَاجِدِ اقْتَامُ الْجَمَعَةِ<sup>٢</sup> وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَأَتِيَانُ  
الْمَكْتُوبَةِ فِيهَا مُطْلِقاً فَرَادِيَّاً وَجَمَاعَةً وَنَوَافِلُهَا طَرِيقَةً عَلَى الْأَظَاهِرِ . فَعِنْ  
عَلِيٍّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسَاجِدِ  
إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً، وَلَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ .

وَقَرِيبُهُ مِنْهُ أَحَادِيثٌ مَرِتَ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَدِلُ عَلَى كُرَاهَةِ تَأْخِيرِ  
جِيرَانِ الْمَسَاجِدِ عَنْهُ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَوْأِكْلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ  
وَالْجَمَاعَةَ وَتَرْكِ مَشَاوِرَتِهِ وَمَنَاكِحَتِهِ وَمِجاوِرَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُوراً  
لِعَلَّةٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ مَطْرًى<sup>٣</sup> وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: إِذَا أَبْتَلَتِ النَّعَانُ  
فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ<sup>٤</sup>

وَتَتَفَاقَّـاتُ الْمَسَاجِدِ فِي الْفَضْيَـلَةِ، فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ الْفِ  
صَلَاةِ وَالنَّبِيِّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بِالْمَدِينَةِ بِعِشْرَةِ آلَافِ وَكُلُّ مَنْ مِنْ مَجَسِدِ الْكَوْفَةِ وَالْأَقْصَى  
بِأَلْفِ وَالْمَسَاجِدِ الْجَامِعِ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ مَا يَنْعَدِدُ فِيهِ الْجَمَعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَ  
إِنْ تَعْدُدْ بِلْ وَإِنْ لَمْ يَسْمُ بِجَامِعٍ بِمِائَةِ وَمَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَالْمَحْلَةِ بِخَمْسِ

(١) الْمَوَسَّلَاتُ حَدِيثُ ٣ بَابٌ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ .

(٢) إِنْ تَمَتْ شَرائطُهَا .

(٣) الْمَوَسَّلَاتُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

(٤) الْمَوَسَّلَاتُ حَدِيثُ ٤ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

وعشرين ومسجد السوق بائني عشر والظاهر، أن مسجد السوق من المساجد الصغار التي لا تقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقة . دا هل الحرف والصناعي والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهن عن اتيان الجوامع والجماعات .

و مسجد امرأة بيتها بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد .

**الصدق :** باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليهما السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار<sup>(١)</sup> .

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله عليهما السلام إذا شهدت أحداً كان المسجد فلاناً طيباً . عن ام عطية الانصاري<sup>(٢)</sup> . قالت : أمنا رسول الله عليهما السلام في الفطر والاضحى أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله أخذنا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الخطمسة من العامة .

و أفضـل المساجـد : مسـجد الـحرـام ثـم مـسـجد النـبـي " عليهـما اللـهـ ثـمـ المسـجد الـاقـصـي فـي الـقـدـسـ الشـرـيفـ وـ المسـجدـ الـجـامـعـ الـاعـظـمـ فـيـ الـكـوـفـةـ وـ مـسـجدـ قـبـاـ وـ هوـ اـوـلـ مـسـجدـ اـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ مـنـ اـوـلـ يـوـمـ وـ قـيـلـ هـوـ

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبة بنت الحارث .

المسجد النبوى لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه و كان النبي ﷺ يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين ع قال : لا تشد الرحال إلإ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول عليهما السلام و مسجد الكوفة .

و عن النبي عليهما السلام قال : لا تشد الرحال إلإ إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا و مسجد الحرام و مسجد الأقصى رواه الخمسة من العامة و روى عنه عليهما السلام ما بين قبرى و منبرى روضة فى رياض الجنة .

### مكر و هاتها :

وتكره تعليتها و ان يجعل مigaribah داخلة او يجعل طريقاً ، ويكره فيها البيع والشراء و تمكين المجانين و انفاذ الاحكام وتعريف الضوال و اعلاء الاصوات و اقامة الحدود و انشاد الشعر و عمل الصنایع والنوم و كل عمل ينافي مع وضع المسجد فى الشرع و ان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يدخل بشؤون المسجد ويزاحم المصليين ويكره دخولها وفي الفم رائحة الشوم او البصل او نتن فى اصبع رجليه و آباطه او وساخة و درن فى ثيابه او بدنها و رجله و يحرم ذلك كله لowardى الى اذية المؤمنين أو واردى الى تنفرهم و فرارهم من المسجد . ويكره البصاق ما لم يؤد الى هتك حرمة المسجد ولا في حرم ويجوز في منديله . ولو بصدق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد و احكامها و سنتها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في اقامته الجمعة والجمعة اللهم اجعلنا من يعمر مساجدك و يقيم صلواتك و يحيي امرك و يعمل باحكامك و سنة نبيك صلواتك و سلامك و تحياتك

عليه وعلى آلـه الطـاهـرـين والـسـلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـهـ الـصـالـحـين وـرـجـمـةـ  
الـهـوـلـ وـبـرـكـاتـهـ .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على  
النسخة الأصلية المخطوطة بخط "استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد  
اسمهاعيل المرعشـي «دام ظـلهـ» وـذـلـكـ فـي لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ، الـخـامـسـ وـ  
الـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ مـنـ  
الـهـيـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاـجـرـهـ آـلـافـ الـصـلـاـةـ وـ التـحـيـةـ .

بـيـدـ كـاتـبـ الـحرـوفـ مـحـمـودـ الطـبـاطـبـائـيـ النـجـفـيـ  
التـسـتـرـىـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـقـيقـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ أـتـهـ خـيـرـ مـوـفـقـ  
وـ مـعـيـنـ .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ إِلَيْكَ نَعْيَةً مَجْهُودِي  
قَدْ قُطِّعَ بَابُكَ يَدُ رَحْمَتِكَ خَالِصًا  
خُلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ  
اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهَا مِنِّي بِقَبْلِ حَسَنٍ  
وَاغْفِرْ لِي دُونَ ذَلِكَ، يَا مَنْ يَقْبِلُ  
الْيَسِيرَ وَيَعْفُ عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبِلْ  
مِنِّي الْيَسِيرَ وَابْعُفْ عَنِ الْكَثِيرِ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبْدُكَ النَّذِيلُ اسْمَاهُ عَلِيٌّ

## الليك ايها القارىء الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنف و رشححة حول الكتاب :

\* المصنف : هو سماحة العالمة المحقق الفقيه الاصولي حجّة الاسلام الحاج السيد اسماعيل الحسيني المرعشى «دام ظله» .

نشأ ودرس و قضى كلّ مراحل حياته العلمية في الموزتين العلميتين : ساهراء و النجف الاشرف - و حاز منذ حوالي عشرين عاماً على إجازات الاجتهاد من أساتذته و مشايخه «قدس الله أسرارهم ثم» غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية الخلق إلى الحق ، ولايزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلمية ومكتبيته العامة ومسجد آية الله المرعشى بمدينة الاهواز .

في الكتاب الذي بين يديك : - هو جهد مشكور في موضوع الجمعة و الجماعة قام به مصنفه «دام ظله» في ضمن مباحثه الفقهية بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبه بالادلة الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

\* و له : «دام ظله» أيضاً مصنفات عديدة مخطوطه و مطبوعة نذكر أهمّها : -

١ - إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة :

و هي رسالة فقهية استدلاليّة مختصرة مهيّأة للطبع يشير فيها إلى مجمل مدارك الأحكام الفقهية وضعها المصنف «دام ظله» لدراسة الطلاب

- المبتدئين في الفقه ولا طلاقع مقلّدى المذاهب على مذهب أهل البيت عليهم السلام.
- ٢ - أجوية المسائل التسقيرية : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامة البلوى الموجة إليه من بعض فضلاء علماء مدينة تبريز وغيرها من المدن المجاورة.
- ٣ - شرح مبسوط لابعين حديثاً نبوياً مسندأً عن أهل البيت عليهم السلام
- ٤ - « ازهيداً تا معاد » : رسالة فارسية إسلامية وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الاعامة و المعاد - ثلاثة مجلدات ؛ طبع منها المجلد الاول .
- ٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفانية وقد طبع في المشهد الرضوي .
- ٦ - مسند إسماعيل بن أحمد : موسوعة فقهية جمع فيها الأحاديث المسندة بطرقه عن الرسول الراكم صلوات الله عليه وآله وسليمه و الأئمة من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهية ، حقيق و تثبت فيها و جمع بين الأحاديث المروية عن طرق الأئمة عليهم السلام و المروية عن طرق العامة و جعل لها مقدمة أنيقة تثبت حجيته روایات الأئمة عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروايات الا عند إعوزاز النصوص او للاعتقاد .
- ٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر هباحت اصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

٢٥ جمادى الثانية - ١٣٩٣ هـ

محمود الطباطبائى

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف <sup>ظاهر</sup> من

بعض أئذنة أسرارهم الموشحة بتوافعهم.

لَصْ إِجَازَةُ أَسْتَاذِهِ الْإِمَامِ الْمَصْلِحِ الْأَكْبَرِيَّةِ الْعَظِيمِ  
الشَّيخِ مُحَمَّدِ الْحَسِينِ الْأَلْ كَافِفِ الْغَطَاءِ تَدْرِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجاز للعلماء من الفضل ما أجاز وصفي الله عليه محمد <sup>صلوات الله عليه</sup> مجاز  
الحقيقة وقنزته <sup>صلوات الله عليه</sup> مجاز

وبعد ثان جناب دارالدين العام الشیخ الرہباني سعید المغربي  
قد صرف أکثر عمره في طلب العلوم الدينية أصولية وفقريه حتى أحرز  
التصنيب الرا ف منها ذات المراد وصار من فوادی الحجۃ والاجهاد  
مع درع وسراط ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط حکام  
الشریف من حرام وحلال وقد اجزأ نال رواية الاحاديث المعتبرة  
بالاکتساب نبذة التي صحت لمن رواها من الاشخاص درسته تعالى  
ان نزاهة بنزاهة العناية والترفیق بل نوع المراتب ولابرح مoidا بهاد

محمد الحسين

كاشف

النحو



صدر من مدرستنا العلمية  
باب الجنة الأشرف ٤١ حرم ١٣٧١

لصـ إجازـة استاذـة حـة الإسلامـ الـامـ الفـيـه جـامـعـ  
الـمـعـقـولـ وـالـمـفـوـلـ آـيـةـ اللـهـ الشـيـخـ مـيرـ أـحـمـدـ الشـرـيفـ الشـيلـيـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

أـحـمـدـ لـلـهـ الدـىـ رـفـعـ دـرـجـاتـ الـمـدـاـ وـنـعـمـ فـيـ خـلـقـهـ اـمـنـاـ وـجـعـلـهـ وـرـثـةـ الـاـنـبـيـاءـ وـفـتـلـ مـدـاـ .ـ هـمـ عـلـىـ دـمـاـ اـشـمـدـ  
وـالـصـلـاتـ وـالـسـلاـمـ حـوـلـ اـكـلـ اـسـفـارـ وـاـشـرـفـ لـاـنـبـيـاءـ مـحـمـدـ وـاـهـلـ بـيـتـ الـاـيـهـ الـمـعـصـمـ مـنـ الـوـصـفـاـ وـبـدـ خـلـعـيـقـيـ اـنـ  
جـانـبـ الـمـسـطـارـ اـلـاـمـ الـعـاـمـ وـالـفـاضـلـ الـكـامـلـ بـيـعـ الـكـالـاتـ وـالـفـضـائـلـ عـدـهـ الـمـلـاـ وـزـيـدـ الـفـقـيـهـ الـمـدـيـلـ بـسـيـدـ اـسـاعـلـ  
الـفـقـيـهـ الـمـعـشـ اـبـنـ الـمـلـاـمـ حـجــةـ اـلـاسـلامـ الـحـاجـ سـيـدـ اـحـمـدـ الـمـلـيـعـشـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ مـنـ تـصـدـيـرـ الـعـلـمـ الـدـينـيـ وـجـهـهـ  
وـنـكـيلـ الـسـارـفـ لـاـلـاهـيـ وـقـدـ تـلـذـ حـقـيـقـةـ مـنـ اـنـ وـمـدـةـ غـيـرـ قـيـمـةـ مـبـاحـثـ الـفـقـدـ وـالـأـصـوـلـ سـطـيـ وـخـارـجـاـحـقـيـ  
قـدـ اـجـتـهـادـ الـلـهـ بـالـقـوـةـ الـمـدـيـهـ وـمـلـكـ الـأـجـبـرـ وـمـلـكـ الـجـنـوـبـ وـمـلـكـ الـجـنـوـبـ وـمـلـكـ الـجـنـوـبـ وـمـلـكـ الـجـنـوـبـ  
وـالـتـرـفـ فـيـ الـأـمـرـ الـلـجـعـةـ الـأـنـقـافـ الـمـتـهـدـيـنـ وـقـدـ اـجـزـتـهـ اـنـ يـوـمـ عـنـ مـاصـحـ لـدـىـ رـيـاـنـدـ عـنـ حـجـ الـلـهـ عـنـ  
بـطـرـقـ الـقـيـرـ وـيـرـيـتـ عـنـ مـشـاـيـخـ رـضـيـ اللـهـ سـالـاـعـنـ مـنـ الـمـعـقـونـ الـسـادـسـيـخـ عـدـ كـاظـ الـأـخـونـدـ الـمـنـيـارـ بـطـرـقـ وـهـنـمـ  
الـمـلـاـمـ الـلـاـسـتـادـ الـسـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـ الـطـابـاطـبـاـ الـبـيـزـيـ بـطـرـقـ وـهـنـمـ حـجـ الـاسـلامـ الـسـيـدـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـ الـقـيـرـ وـبـاـيـدـ بـطـرـقـ  
وـهـنـمـ آـيـةـ اللـهـ الـمـعـقـلـ الـمـرـحـمـ آـمـيـرـ زـادـ حـسـنـ الـمـاـيـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ ظـالـمـلـاـ ظـالـمـاـصـرـيـنـ الـلـيـنـ اـرـوـيـ حـنـمـ جـوـلـاـجـيـهـ  
وـادـصـيـهـ تـقـوـيـ الـلـهـ فـلـاـ وـطـاعـتـهـ وـأـتـيـتـ فـيـ النـقـلـ وـمـرـأـهـ الـأـحـيـاطـ وـإـنـ لـاـ يـسـارـ مـنـ الـدـعـاـ فـيـ مـظـانـ الـجـاهـ  
كـالـأـنـاءـ مـنـ ذـالـكـ وـالـلـهـ وـلـيـ الـقـيـقـ حـرـقـ فـيـ سـامـ (١٨) حـرـمـ الـرـامـ ١٣٧٧

بـسـمـ طـارـكـ وـتـيـهـ  
أـهـلـ حـمـدـ اـلـشـرـيفـ الـبـرـزـيـ



# لَفَنْ أَحَازَةَ سِيَّدِهِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ آفَابِرَكِ الطَّرَاطِيْ قَدِيسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِنْ

الْمُهَمَّدِ وَكَفِيْ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِيلِهِ أَوْ بِنِيهِ أَوْ بِصَلَطِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَدِلِينَ  
سَيِّدِ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَنْ وَاصْحَابِ الْمَصْدِقَةِ وَالْوَثَاقِ وَبَعْدَ فَانِ السَّبِيلِ وَحَلَّهُ الْأَدَمِ  
الْأَسْعَدِ لِفَاضِ الْبَيْانِ الْمُكَلَّلِ جَهَةَ الْإِسْلَامِ وَمُقْتَدِيِ الْإِنْسَانِ سَمِّيَ حِجَّةُ الْأَدَمِ الْجَلِيلِ  
جَنَابُ السَّيِّدِ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُعْقَرِ وَالْمُسْلِمِ الْمُخْدِلِينَ الْمُبَدِّلِينَ الْمُؤْمِنِينَ  
الْأَصْوَارِ صَبَّفَتْ مِنَ الْإِعْوَازِ بِعَيْنِهِ لِرَحْمَةِ رَادِحِي زَوْدِهِ بِشَهَادَةِ الْأَنْ  
وَبِزَرْدِهِ فِي الْمَصَابِيفِ الْمَدَارِدِ الْأَنَسِيِّ الْمُبَلَّغِ الصَّالِحِ فِي مُخْلِلِ الْمَهْبَطِ وَالْمَخْلُوقِ  
خَرْوَانِيَّ الْأَهَادِيَّ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ جَلَّ جَلَّهُ وَاجْزَنَهُ إِنْ يَرَى عَنِّيْ حَيْثِ مَا صَحَّ لِي وَإِنْ يَرَى  
أَحَازَةَ عَنِّيْ الْأَجَازَةَ وَالْوَطَابِيَّةَ عَنِّيْ مَشَائِخِ الْعَلَمِيِّينَ ادْرَكَ صَحِّيْهِمْ فَذَوْنَ عَنِّيْهِمْ  
فِي الْأَرْضِ وَالْقَاهِرَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُرْغَرَةِ وَالْأَبْلَدِ الْجَامِ فَلَيْزَرِ زَيْدَ افْضَالِهِ عَنِّيْهِمْ تَحْمِيْجَ  
طَرَاهِمِهِمْ وَاسْنَابِهِمْ لِنَ شَرِّاً وَاحِبِّ وَلَيْنِ بَذِكْرِ أَوْ نَوْرِ طَرَاهِمِهِ وَاسْنَابِهِمْ دَارِلِ شَرِّاً  
وَصَوْبَخَنَا الْمَلَائِكَةَ خَاتَمَ الْمُبَرَّهِيْنَ الْمُجَدِّدِيْنَ الْمُجَدِّدِيْنَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْلَانَا الْمَاجِ الْمُبَرَّهِيْ  
الْمُوْرِي الْطَّرَسِي الْمُفَخَّرِ الْمَاهِيَّةِ الْمَعْزَنِ بَلَّا ١٣٢٠ مُخْدَلِجَانِيَّةَ فِي أَوْلَى مُلْكِ الْأَنْسَانِ أَوْيَ  
عَنْهُ عَنِ شَانِخِ الْمَجَنَّتِ الْمَهْبَطِ الْمَطْعَمِ خَاتَمَهُ كَمَارِيَّهُ مُسْتَدِرِيَّهُ الْمَوْلَانَيَّهُ كَنْهَمْ شَجَرَهُ  
مَوْافِقِ الْمَجِيْمِ وَأَعْلَمِ اسْبَانَهُ مَارِوَاهِ الْمَلَائِكَةِ الْمُشَفِّعِ الْمَرْضَنِيِّ الْأَصَارِيِّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةِ  
الْمَلِيجِ الْمُوْلَاصِدِ الْمَرْأَةِ الْمُنْزَفِ ٤٥٥ سَنَةَ عَنِ الْمُبَدِّلِيِّ اللَّهِ جَلَّ جَلَّهُ الْمَلَوْمِيِّ ١٣٤٤ سَنَةَ عَنِ الْأَسْنَاءِ  
الْوَصِيَّةِ الْبَيْهِيَّةِ الْمُنْزَفِ ٥٣٦ سَنَةَ عَنِ الْمَهْدِ الْأَجْلِ الْمُوْلَيِّ مُحَمَّدِ الْمَلَكِ عَنِ الْمَهْدِيِّ  
جَهَادِ الْأَفْوَارِ وَالْمَلْوَقِ ١١١ سَنَةَ عَنِ الْمَهْدِيِّ الْمَلَكِيِّ بِلَيْلَةِ الْمَشْرِقِ ٧٧٨ سَنَةَ عَنِ سَنَاءِ الْجَلِيلِ  
يَتَبَعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ شَيْخَهُ، الْوَرَنِيْمَ الْمَلْمَوْنَ ١٣٣١ سَنَةَ عَنِ الْمَدِيجِ الْمَدِيجِيِّ بَنِيْ  
عَبْدِ الصَّدِيقِ الْمَاهِيَّ الْمُنْزَفِ ٩٨٤ سَنَةَ عَنِ الْمُسْعِدِيِّ بْنِ الْمُسْعِدِيِّ شَهِيدَيِّهِ ١١٦٦ بَطَرِ الْمَدِيرِ  
فِي الْأَجَانِيَّهِ الْمَدِيرِ فَأَخْرَجَهُ لِإِسْمَاعِيلِ الْمَوْلَوْرِ زَيْدَ ضَنْبُرِيَّهِ فَصَدَرَهُ الْمَدِيرِ بَنِيْ  
الْأَسْبَانِ الْمَلْمَدِيِّ كَوَرِيَّهِ مَارِيَّهِ الْمَهْرَوَرِ بَلَّهِيَّهِ سَارِيَّهِ الْمَلَائِكَةِ الْمَلَائِكَةِ  
فِي مُطَانِ الْأَجَانِيَّهِ حَرْزِيَّهِ سَيِّدِ الْمَرْفَقِيَّهِ تَكْتُفِيَّهُ الْمَاهِيَّهِ الْمَهْرَقِيَّهِ ٢٠٠ سَنَهُ  
الْمَاهِيَّهِ وَالْمَهْرَقِيَّهِ مِنْيَهِ الْوَسِعِيَّهِ عَلَامِيَّهِ احْمَدِيَّهِ شَاهِيَّهِ فَلَمَّا مَلَّتْ مَارِيَّهِ الْمَهْرَقِيَّهِ

وَلِسَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ إِحَازَةَ مَفْصَلَهُ مِنْ أَسَانِذَتِهِ وَمَسَاجِهِ:-

مِنْهُمُ الْمَرْجِيُّ الْأَعْلَى آيَةِ الْأَنْدَلُوْيِيِّ الْإِيَّامِ الْكَلِيمِ مَدِرسَتِهِ فِي الْمَهْنَ الْأَشْرَفِ.  
وَمِنْهُمُ الْمَرْجِيُّ الْأَعْلَى آيَةِ الْأَنْدَلُوْيِيِّ الْإِيَّامِ الْكَلِيمِ مَدِرسَتِهِ فِي الْمَهْنَ الْأَشْرَفِ.  
وَمِنْهُمُ الْمَرْجِيُّ الْأَعْلَى آيَةِ الْأَنْدَلُوْيِيِّ الْإِيَّامِ الْكَلِيمِ مَدِرسَتِهِ فِي الْمَهْنَ الْأَشْرَفِ.  
وَغَيْرَهُؤُلَاءِ أَعْضَانُهُنَّ يَانِ تَصَاهُرًا وَالْأَخْضَارِ

# فهرس مواضيع الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف للطبعة الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعة
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	٧- الحكمة في اقامة الجمعة «
٢٣	٨- في اثبات وجوب الجمعة عقلاً
	٩- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	١٠- داما الاجماع :
٣٤	١١- القائلون بالوجوب العيني التعيسني
	« في عصر الغيبة »
٣٩	١٢- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة
	واما الكتاب العزز :
٤٢	١٣- الاستدلال بآيات اخر :
٥٩	١٤- الاستدلال بالسنة
	١٥- فروع ومسائل
٨٠	١٦- حجة القائلين بالاشتراك
	والجواب عنها
١١٢	١٧- شبكات القائلين بالتحريم
	وجوابها

الصفحة	الموضوع
١٦	١٦ - دفع بعض الشبهات
١٧	١٧ - فضيلة الجمعة
١٨	والترغيب فيها والترهيب عن تركها
١٩	١٨ - حرمة السفر وقت النداء
٢٠	١٩ - حرمة البيع وقت النداء
٢١	٢٠ - يوم الجمعة :
٢٢	فضله وسننه وآدابه
٢٣	٢١ - فصل : في غسل يوم الجمعة
٢٤	٢٢ - صلاة الجمعة
٢٥	شروطها وحكمتها
٢٦	٢٣ - كيفية صلاة الجمعة
٢٧	واجباتها وسننها
٢٨	٢٤ - صورة الخطبيتين
٢٩	٢٥ - المبحث الثاني : صلاة العيددين
٣٠	أحكامها وسننها
٣١	٣٠ - المبحث الثالث : الجمعة
٣٢	فضلها - حكمتها ، سننها
٣٣	٣١ - خاتمة في المساجد :
٣٤	« فضلها - حكمتها - سننها »
٣٥	٣٤ - إليك أيها القارئ الكريم
٣٦	٣٥ - الاجازات


تـ











قيمة : ١٠ نوسمان